Al-Yemenia University Journal
مجلة الجامعة اليمنية

ضمانات التحقيق في التشريعين اليمني والمصري

(دراسة تحليلية نقدية مقارنة في الإجراءات الجزائية)

د عبدالله علي عبدالله المهدي
كلية العلوم الشرعية والقانونية - الجامعة اليمنية
رئيس قسم القانون العام.
dr.abdullahalmahdi@gmail.com

ملخص. التحقيق بشكل عام هو التحقق من الشيء حتى يصبح يقيناً، ويقال حقق الشيء أو الأمر أي أثبته وأحكمه. والتحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة هو مجموع الإجراءات القضائية التي تباشرها النيابة العامة أو قاضي التحقيق للتأكد من حدوث الواقعة وسببها، وتجميع الأدلة وتقييمها، وتحديد مرتكبها ومدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة من عدمها. أما التحقيق النهائي فهو مجموع الإجراءات التي تتخذها المحكمة لتمحيص الأدلة القائمة في الدعوى والاستماع إلى الخصوم فيها تمهيداً لإصدار الحكم بإدانة المتهم أو ببراءته أو بعدم مسئوليته، حيث إنه قد يصدر الحكم بإدانة المتهم لثبوت ارتكابه للجريمة، أو ببراءته لعدم ثبوت ارتكابه جريمة أو لوجود شك في الأدلة؛ لأن الشك فيها لصالح المتهم، وإما لعدم مسئوليته الجزائية لصغر سنه أو لإصابته بالجنون أو العاهة العقلية، أو له صفة الإباحة أو الدفاع الشرعي أو لأدائه واجباً عليه القيام به.

ولقد تركز البحث على أهم ضمانات التحقيقين الابتدائي والنهائي في التشريعين اليمني والمصري وهي:

- ضمانة حياد المحققين بعدم الميل إلى أحد الخصوم؛ أي عدم الانحياز إلى أحد أطراف الدعوى أو الانحياز ضده، والتجرُّد عن كل المؤثرات، والتقيُّد بالأمانة التي يجب أن يتحليا بها.
- علنية التحقيق الابتدائي على الخصوم وسريته على العامة، وعلنية التحقيق النهائي (المحاكمة) بالنسبة للخصوم وعلنيته بالنسبة للجمهور إلا في الحالات الاستثنائية وعلنية النطق بالحكم.
- تدوين التحقيقين أي كتابتهما لضمانة إثبات إجراءات التحقيقين، وحفظهما من النسيان ويكون حجة ومرجعاً لجميع أطراف الدعوى.
- سرعة إنجاز التحقيقين بدون تباطؤ أو تكاسل، حيث إن السرعة في التحقيق الابتدائي تتم بسرعة البدء في التحقيق عقب ارتكاب الجريمة ومواصلة جمع المعلومات عن طريق التحريات وتزويد المحقق بها أولاً بأول، وتتم السرعة في التحقيق النهائي عن طريق توالي جلسات محاكمة المتهم وصولاً إلى جلسة النطق بالحكم، وعلى أن لا تكون السرعة مؤدية إلى الاخلال بضمانات المتهم المعتبرة قانوناً.

وقد تمت دراسة الضمانات السابقة في التشريعين: المصري واليمني وأظهرت الدراسة وجود اتفاقات واختلافات وتميُّز أحدهما عن الآخر وقصور لدى أي منهما، وتم التحليل لكل منهما والنقد البناء لما يتطلب نقده بعد عمل المقارنة بين التشريعين.

الكلمات المفتاحية: ضمانات التحقيق – التشريع اليمني – التشريع المصري

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد فإن الله تعالى قد خلق الناس في هذه الأرض للابتلاء، والامتحان، وجعلهم مخيريَّن غير مسيرين، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب لتوضيح طرق الخير للسير فيها، وطرق الشر للبعد عنها، ويرى ماذا يصنعون من الخير والشر، والعدل والظلم، فيكون حسابهم يوم المعاد من قبل رب العباد وفقا لأفعالهم في حياتهم الأولى الفانية، قال تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفي * وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى *)(1) وقد أمر الله بإجراء العدل بين الناس الذين كرمهم على سائر المخلوقات، وجعل العدل ضروريا ، ومرتبطا بكرامة الإنسان وأمنه وإنصافه ممن ظلمه بإجراءات وأحكام عادلة، فيتفرغ الناس لعبادة خالقهم وعمارة أرضه ، وإنه نظرًا لأن موضوع هذ البحث الموسوم بضمانات التحقيق فإنه يشتمل على ضمانات التحقيقين الابتدائي والنهائي يهدف للوصول إلى معرفة الحقيقة تحقيقا لإنصاف المظلوم من ظالمه ، وإنه لكي تتم الدراسة بصورة حكيمة وسليمة في وقتنا الحاضر فنرى من الضروري العودة إلى الزمن الماضي لمعرفة ما كان عليه الحال من الإجراءات لإنصاف المظلوم من ظالمه.

فعندما كان يقع عدوان على إنسان من غيره سواء كان العدوان على الحياة، أو على السلامة الجسدية، أو على العرض، أو على المال، أو غيره فلابد أن يكون هنالك رد فعل على المعتدي من قبل المعتدى عليه، أو من قبل غيره وفقا للنظرية الفيزيائية (لكل فعل رد فعل يساويه في القوة ويعاكسه في الاتجاه) وقد كان رد العدوان في المجتمعات القديمة البدائية يحدث من المجني عليه إذا كان قويا قادرا على رد هذا العدوان؛ لأن الأمر كان يعتمد على القوة، حيث كان ينظر إلى القوي بأنه القانون والقاضي والمنفذ.

وبعد ما تكونت الأسر صار كل فرد عضواً في أسرة يتقوى بها إذا حصل عليه عدوان من أسرة أخرى ، حيث يقف زعيمُ الأسرة والأسرةُ بكاملها ضد المعتدي، وتكون الغلبة للأقوى، وهكذا عندما تكونت القبيلة، أما عندما نشأت الدولة فقد ظهرت القوة في سلطة حكامها برئاسة شخصِ حاكمها صاحبِ الأمِر والنهي، ثم وجدت الدول، وأخذت كل دولة تقيم العدل بين أفرادها: فسنت القوانين، وحددت الأفعال المجرَّمة، ووضعت عقوبات لهذه الأفعال فبدأ الناس يعيشون في أمن وسلام، وتحول الأمر من غلبة القوة الجسمانية وقيامِ كل ذي حق بأخذ حقه بيده، أو بأسرته، أو بقبيلته إلى أخذ حقه بطريق الدعوى الجزائية التي وضعتها الدول وأقرت الإجراءات اللازمة لمعرفة الحقيقة وكشف مرتكبها وإنزال العقاب العادل به، ومن ضمن هذه الإجراءات التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي الذين بواسطتهما إن كانا سليمين يتحقق العدل والإنصاف عن طريق تطبيق القانون، وبتطبيق القانون تتحقق المحاكمة العادلة المعتبرة حقا للمتهم، وحيث إن الإلمام بما كان عليه الحال في الماضي هو ضروري جدا للمعرفة الحكيمة للحاضر كما سبق القول أيضا فنرى القيام بتناوله مختصرة للمحاكمة العادلة في الحضارات القديمة الشرقية (المصريون القدماء الفراعنة)، و(حضارة ما بين النهرين تشريع حمورابي) والشرائع الغربية القديمة، وفي الشريعة الإسلامية، وفي عصر التنظيم الدولي، و ذلك على النحو الآتي:

(1) سورة النجم آية 39 - 42

أولا في العهد الفرعوني :

في عهد أول ملوك الأسرة التاسعة عشر أصدر الملك (حور محب) عام 1330 ق.م . تعليمات للقضاة لإزالة الفساد في القضاء مثل : أن يحكموا بالعدل بين الناس، ومنعهم من أخذ الرشوة، بل ومنعهم من أخذ الهدية(1) ، وكانت عقوبة القاضي المنحرف هو الموت، وكان حق الدفاع مكفولاً للخصوم أنفسهم، حيث لم يكن نظام المحاماة معروفا ذلك الوقت، وكان التقاضي مجانا، والقضاة مستقلين، والمحاكمة علنية، وحضور المتهم أثناء المحاكمة، ولا يحبس إلا بعد استجوابه (2).

ثانيا ما بين النهرين :

بعدما كانت إجراءات التحقيق تتم بأساليب قسرية كالتعذيب البدني، والتعذيب المعنوي كتحليف المتهم اليمين، جاءت شريعة حمورابي بمبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة مثل : حق الدفاع، والحرية الشخصية، وعدم جواز القبض على الأفراد إلا في حالة التلبس بارتكاب جريمة، ومبدأ أصل البراءة، ومبدأ نزاهة القضاة، ومبدأ حيادهم، وعدم ترددهم في إصدار الأحكام، وعدم تغييرها فيما بعد، و يتحمل القاضي طرده من القضاء بلا رجعة، وإلزامه بدفع التعويض للمضرور، والحق للمتهم في الطعن بالاستئناف أمام محكمة أعلى(3) .

ثالثا الشرائع الغربية القديمة :

أ- الإغريق:

لم يعرف الإغريق في البداية نظاما قانونيا مميزا، حيث كان القضاء موكولاً إلى كهنة ورؤساء القبائل حتى نشأت المحاكم الشعبية بناءً على قانون (صولون) في أثينا عام 594 ق . م . تقريبا(4) بعد تأثُّرهم بالحضارة الفرعونية والبابلية السابق ذكرهما، كما أوجد الإغريق نظام المحلفين، وكانت جلسات المحاكمة علنية، وتبدأ بطرح المدعي دعواه، وإذا لم يجب المتهم اعتبر سكوته بمثابة اعتراف بالتهمة، إضافة إلى أن قوانينهم لم تكن معترفة بالمساواة أمام القانون والقضاء : فإذا كان المتهم من الأحرار لا يجري عليه التعذيبُ، أما إذا كان من العبيد فتستخدمُ معه أساليبُ القسوة والتعذيب لانتزاع اعترافه، وكانوا يعتقدون أن هذه الاعترافات الناتجة عن التعذيب تعبِّر عن الحقيقة(5) .

ثانياً الرومان :

في البداية كان رب الأسرة يتولى مهمة الفصل في المنازعات، ثم انتقلت إلى موظف عرف باسم (البريتور) ثم إلى مجلس الشيوخ في المسائل السياسية، وكان الفرد المتهم يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته، وكان المتهم يحضر أمام المحكمة حرا ولا يحبس احتياطيا إلا في حالة الاعتراف بالجريمة أو في حالة

1 - د. حسن بشيت خوين : ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ الأردن ـ ج 1 ـ ط 1 ـ 1998 ـ ص 13.

2 - ياهور لبيب : من آثار التاريخ القانوني ـ مجلة القانون والاقتصاد ـ مايو 1941 ـ العدد 5 ـ ص 634 .

3 - د. عبد الستار سالم الكبيسي : ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة ـ دراسة مقارنة ـ رسالة دكتوراه ـ جامعة القاهرة ـ 1981 ـ ص 14

4 - د. فؤاد عبد المنعم : حكم الإسلام في القضاء الشعبي ـ طبعة 1973 ـ بدون دار نشر ـ ص 20 .

5 - د. سعيد حمد ين : الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي ـ رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق جامعة الجزائر ـ ص17.

ضبطه متلبسا بها، وكان الإجراء يتسم بالطابع الاتهامي، ثم بعد ذلك بالطابع التنقيبي، وظهرت سرية التحقيق وتدوينه، وحضور الخصوم عند مباشرة الإجراء(1) .

ثالثا في الشريعة الإسلامية:

أقرت هذه الشريعة ضمانات متعددة للإنسان وجعلتها حقاً من حقوقه، وتم تطبيقها فعلا خاصة في العهد الأول من الدولة الإسلامية، وسبقت بها كل الأمم، وسنذكر باختصار أهم هذه الضمانات وهي المتعلقة بموضوع يحثنا هذا، وهي ضمانات المتهم عند التحقيق معه وصولاً إلى المحاكمة العادلة والمنصفة تحقيقاً لفكرة العدالة والمساواة بين أبناء البشر التي برزت بوضوح في الكتاب الكريم والسنة المطهرة في العديد من الآيات والأحاديث، فالعدالة في هذه الشريعة مشتقة من اسم الله تعالى(العدل) ليدلَّ على أهمية العدالة، وأقرت هذه الشريعة استقلال القضاء و حياديته والمساواة بين الناس أمام القانون، وحرية القاضي في الاقتناع، وحماية الحرية الشخصية للمتهم، فلا يحبس إلا بصورة استثنائية فقط، كما أقرت أصل البراءة للمتهم، وحق الدفاع، وضمانات المتهم في الإثبات، وبطلان الدليل المستمد من إجراء غير مشروع، وأقرت الاعتراف الصادر عن حرية وإرادة، ويكون المعترف متمتعاً بقواه العقلية، بل وقبلت رجوع المعترف عن اعترافه في الحقوق الخالصة لله وليس في حقوق الناس، وأقرت علنية المحاكمة، والطعن في الأحكام، وأقرت تعدد درجات التقاضي .

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية هذه الدراسة في الآتي :

1. إن حقوق المتهم عند مباشرة الإجراءات الجزائية في مرحلتي التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي فرع من أصل كبير هو حقوق الإنسان الذي خلقه الله تعالى بيده، وكرمه على سائر مخلوقاته ، وحقوق الإنسان أقرتها ، وأكدت عليها الشرائع السماوية منذ تنزُّلها عبر الأزمان حتى استقرت أخيراً بعد كفاح طويل في إعلانات حقوق الإنسان. وفي المواثيق الدولية، والدساتير المعاصرة والتي أقرت حقاً منها أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وغير ذلك من حقوق المتهم لتوفير ضمانات أساسية له منذ تعرضه لأي موقف اتهامي من قبل السلطة المختصة لتجنيبه أي إجراء تعسفي، كما أكدت حقوقَ المتهم قوانينُ الإجراءات الجنائية (الجزائية) على مختلف مسمياتها متظافرة ومتكاملة مع الدساتير.

   مما سبق تتضح أهمية هذه الدراسة في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحماية المصلحة العامة للمجتمع في أمنه واستقراره بمكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها عن طريق الأحكام القانونية، أو العادلة، حيث تعتبر المحاكمة القانونية، أو العادلة أحد الحقوق الأساسية للإنسان([2]) .

2. مما يؤكد أهمية هذه الدراسة وجود اختلاف في ميزان القوى خلال التحقيقين بين المتهم ومن يقابلهم وهم سلطات الضبط القضائي، وسلطة التحقيق المتمتعة بسلطات واسعة في تجميع الأدلة

[1] ـ محمد ابراهيم زايد: استخدام الاساليب الحديثة في التحقيق ـ المجلة الجنائية القومية ـ نوفمبر 1967ـ ص 462

[2] هنالك فرق بين معنى المحاكمة القانونية ومعنى المحاكمة العادلة أوالمنصفة : فالمحاكمة القانونية تعني أن تتم إجراءاتها من قبل الجهات القضائية وفقا لأحكام القانون ، أما المحاكمة العادلة فتعد أوسع نطاقا، حيث يجب أن تتم وفقا للقانون وما تتطلبه الأعراف والتقاليد، أنظر د .محمد الأمين البشرى: العدالة الجنائية ومنع الجريمة ـ دراسة مقارنة ـ منشورات مركز الدراسات والبحوث التابع لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ سنة 1997 ـ ص 17 وما بعدها.

المثبتة لإدانة المتهم، وما قد يحصل من تجاوز هذه السلطات وانتهاكها للضمانات القانونية من مساس بحرية المتهم وحرمة مسكنه، ودراسة دور القاضي ومدى تمتُّعِه بسلطات تسمح له بالبحث عن الحقيقة وتقييم الأدلة ([1]) .

3. تظهر أهميتها من أهمية التحقيقين الابتدائي والنهائي، حيث يعتبر الأول مرحلة تحضيرية للثاني، بمعنى أن الأول يبدأ قبل الثاني فيباشَرُ عقب ارتكاب الجريمة، ويتمكن القائم به من تزويد القائم بالثاني وهو القاضي بالعناصر التي تمكنه من إصدار حكم كاشف للحقيقة، مع توفير وقت وجهد القاضي أو المحكمة.
4. كما تظهر أهميتها أيضا في كفالة أن لا تحال من الدعاوى إلى المحاكم إلا ما كان سندُها قوياً من القانون والوقائع تدعم احتمال الإدانة، و صيانة لاعتبار المدعى عليه من المثول أمام القضاء عندما تكون الأدلة ضده غير كافية، رغم أن قاضي الحكم غير ملزم في حكمه بما توصل إليه المحقق في التحقيق الابتدائي ، بل بما تم من طرح الأدلة ومناقشتها أمامه، وتحت سمعه ، وبصره، وبحضور الخصوم، وتكوُّن قناعتِه وعقيدتِه بعد تأكده وفهمه للصحيح وغير الصحيح من الشهادات وأقوال المتهم والمجني عليه في كل دعوى من الدعاوى التي تدخل في حوزة المحكمة بصورة رسمية، وعلى أن يكون اقتناعُ القاضي الذي وصل إليه اقتناعاً قضائياً؛ أي حصل عليه من مجلس القضاء كما يصل إليه الكافة كونه مبنياً على العقل والمنطق، وبذلك يكون حكمه مبنيا على دليل أو أدلة طرحت أمامه بالجلسة، حيث لا يجوز له أن يصدر حكمه مستندا على معلوماته الشخصية، أو على ما سمعه ، أوراه بنفسه في غير مجلس القضاء وهو ما سيتم تناوله إن شاء الله عند الحديث عن ضمانة شفهية المحاكمة .
5. تتضح أهمية هذه الدراسة من أهمية مرحلتي التحقيقين الابتدائي والنهائي؛ كونهما ينصبَّان على الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الإنسان المتهم الذي يعتبر أحوج الناس للحماية والإنصاف تحقيقا للعدل بين الناس.
6. تظهر هذه الأهمية من كونها من الضمانات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان التي تهدف كُل البشرية إلى صيانتها، ووضعت لها الأنظمة والقوانين، وعقدت لها الاتفاقيات بخصوص احترامها، كما توضح هذه الدراسة أن تحقيق هذه الضمانات في التحقيقين تعبير لأي نظام قضائي بأنه يحارب الانحراف في جهازه القضائي.

هدف الدراسة :

تهدف دراسة هذه الضمانات إلى تحقيق أمرين متناقضين ضروريين وهما :

أ- كشف الجريمة، وتحديد مرتكبها، أو مرتكبيها ومعاقبتهم، وهو حق من حقوق المجتمع لتحقيق أمنه واستقراره ([2]).

[1] - أستاذنا الدكتور أحمد عوض بلال : قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة - دار النهضة العربية - ط 2 - القاهرة - 2006 - ص 7 - 8 .

[2] - سلطان محمد شاكر : ضمانات المتهم أثناء المرحلة الأولية والتحقيق الابتدائي - مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون - تخصص في علم الاجرام والعقاب - 2013 - جامعة العقيد . الحاج الخضر - كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - ص 5

ب- تحقيق حق المتهم في الدفاع عن نفسه([1]) ، حيث الأصل في الإنسان براءتُه، ومن ثم تمكينه من الدفاع عن نفسه بكل السبل المشروعة في مواجهة التهمة المنسوبة إليه([2]).

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى : معرفة ضمانات التحقيقين في التشريعين اليمني والمصري وما بينهما من اتفاق واختلاف.

الدراسات السابقة :

توجد الكثير من الكتابات والدراسات حول ضمانات التحقيقين الابتدائي والنهائي غير أنها لا تتعدى ضمانات كل منهما بصورة مستقلة، أما ما يميز هذه الدراسة عن سابقاتها أنها دراسة تحليلية نقدية مقارنة بين التحقيقين: الابتدائي، والنهائي (المحاكمة) في كل من التشريعين اليمني، والمصري، وتوضيح الاتفاق والاختلاف بينهما.

منهج الدراسة :

إن المنهج المناسب لدراسة هذا الموضوع هو المنهج التحليلي النقدي المقارن، كون التحليل النقدي والمقارنة هما الوسيلتان المفيدتان لتوضيح الضمانات ، وتوضيح مدى الاتفاق والاختلاف بين التحقيقين الابتدائي والنهائي، ومعرفة دور كل منهما في محاربة الجريمة، والوصول إلى إنصاف المظلوم تحقيقاً للعدل والمساواة، وتوفيراً للأمن والاستقرار، وتطور ورفاهية المجتمع.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مبحث تمهيدي، ومبحثين رئيسيين يشتملان على دراسة أهم ضمانات التحقيقين أولهما : حياد المحققين وعلنية التحقيقين، وثانيهما : تدوين التحقيقين وسرعة إنجازهما ، بالإضافة إلى الخاتمة المحتوية على أهم النتائج والتوصيات.

وبناءً عليه ستكون دراستنا لهذا الموضوع إن شاء الله وفقا للإجراءات الآتية :

مبحث تمهيدي

المبحث الأول : حياد المحققين وعلنية التحقيقين

المطلب الأول : حياد المحققين

المطلب الثاني : علنية التحقيقين

المبحث الثاني : تدوين التحقيقين وسرعة إنجازهما

المطلب الأول : تدوين التحقيقين

المطلب الثاني : سرعة إنجازهما

[1] ـ ذات المرجع والموضع.

[2] ـ د. حسن غلوب : استعانة المتهم بمحام ـ رسالة دكتوراه ـ معهد البحوث والدراسات العربية ـ القاهرة ـ 1995 . ص 61 ـ 62.

الخاتمة : و تتضمن:

أهم النتائج

أهم التوصيات

مبحث تمهيدي

إنه قبل البدء في دراسة ضمانات التحقيقين الابتدائي، والنهائي (المحاكمة) يلزم التطرق إلى تعريف التحقيق بشكل عام وتعريف التحقيقين الابتدائي والنهائي بشكل خاص و ذلك كالآتي:

تعريف التحقيق :

يقال : محقَّقٌ عنه الخبر أي توضح وصار منه على يقين ، ويقال : كلام محقَّقٌ أي رصين([1]) ،وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى (وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي)([2]) أي ثبت ووجب قولي([3])، والحق هو صدق الحديث واليقين بعد الشك([4])، ويقال : حقق الأمر أي أثبته وصدَّقه، ويقال: حقق الظن، وحقق القول والقضية، وحقق الشيء والأمر : أي أحكمه، وحقق المخطوط أي أحكم فحصه، وكلام محقق أي محكم الصنعة رصين، ويقال : حقق مع فلان في قضية أي أخذ أقواله فيها([5]).

تعريف التحقيق الابتدائي:

للتحقيق الابتدائي معنيان (وصفان) عام (واسع) وخاص (ضيق):

فالمعنى العام (الواسع) ينصرف إلى كافة الإجراءات الهادفة إلى جمع الأدلة في الدعوى الجزائية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة شاملة إجراءات جمع الاستدلالات التي تقوم بها النيابة العامة، وما يقوم به مأمور الضبط القضائي من جمع للاستدلالات والتحريات التي قد تحال من النيابة الى المحكمة بدون تحقيق منها في حالة الجريمة غير الجسيمة، وما يقوم به من إجراءات التحقيق عند انتدابه عدا الاستجواب وما يقوم به من إجراءات التحقيق في حالة الجريمة المشهودة، وما يقوم به من الاستجواب المخول له قانونا في حالتي الاستعجال والضرورة، وشاملة أيضا كافة إجراءات التحقيق ومنها الاستجواب الذي تقوم به النيابة العامة وقاضي ا لتحقيق المنتدب **أما المعنى الخاص** (الضيق) فهو الذي ينصرف إلى الإجراءات التي تحتكرها سلطة التحقيق (النيابة العامة) وقاضي التحقيق عند انتدابه، ولا تدخل في اختصاص غير

---

[1] - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - ط 9 - 1962 - القاهرة - ص 147.

[2] - سورة السجدة آية 13.

[3] - محمد علي الصابوني : صفوة التفاسير - دار القرآن الكريم - بيروت - المجلد الثاني - 1400 هـ - 1980 م - ص 503 .

[4] - جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري : لسان العرب - نشر أدب الحوزة - 1405هـ - باب ق - فصل ح - ج 10 - ص 52 .

[5] - مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز - جمهورية مصر العربية - طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم - 1422 هـ - 2001 م - باب ح - ص 163.

النيابة العامة إلا في أحوال خاصة([1])، وهذا المعنى (الوصف) يطلق على الإجراءات التي تتخذ بعد جمع الاستدلالات وقبل المحاكمة .

ويعرف التحقيق الابتدائي وفقا للمعنى الخاص بأنه (مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشر عند وقوع جريمة ما، وتختص باتخاذها سلطة معينة هي النيابة العامة بهدف الكشف عن الحقيقة في جريمة قد وقعت لاتخاذ الإجراء المقتضى قانونا)([2]) وعرفه البعض بأنه (مجموعة الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة بشأن جريمة ارتكبت وتجميعها وتقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة)([3]) .

ويلاحظ على التعريفين السابقين للتحقيق الابتدائي أن التعريف الأول لم يوضح قيام السلطة التي تباشر هذه الإجراءات وهي النيابة العامة بتجميع الأدلة وتقييمها ، أما التعريف الثاني فلم يبين السلطة التي تباشر هذه الإجراءات، ولا الهدف من الإجراءات وهو كشف الحقيقة، ولا أنها إجراءات قضائية.

وعرفه البعض أيضا بأنه (مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها، ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة)([4]).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد السلطة التي تتولى هذا التحقيق، ولا الهدف من الإجراءات وهو كشف الحقيقة.

كما عرفه البعض بأنه (مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية تلي مرحلة الاستدلال، وتسبق مرحلة المحاكمة، وتقوم به سلطة مختصة هي النيابة العامة، أو قاضي التحقيق بعكس أعمال الاستدلال التي تقوم بها النيابة العامة أو الضابطة العدلية المساعدة، أو التحقيق النهائي (المحاكمة) الذي تجريه المحكمة بمعرفتها)([5]).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يبين غرض التحقيق الابتدائي، ولا تجميع الأدلة لمعرفة حقيقة القضية، ولا تقييمها لمدى إحالة المتهم للمحاكمة من عدمها.

وعرفه قانون الإجراءات الجزائية اليمني بقوله: (هو كافة الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة أثناء مباشرتها لوظيفتها في تحقيق القضايا([6]).

---

[1] - د. رؤوف عبيد : الاجراءات الجنائية في القانون المصري - ط 16 - دار الجيل للطباعة - جمهورية مصر العربية - 1985 - ص 403 وما بعدها، وفرج علواني هليل : التحقيق الجنائي والتصرف فيه - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 1999 - ص 38 .

[2] - د. محمد سعيد نمور : أصول الاجراءات الجزائية - 2013 م - 1434 هـ - ط 3- دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان الأردن - ص 328 .

[3] - د. مطهر عبده محمد الشميري : شرح قانون الاجراءات الجزائية اليمني - 2006 - 2007 م - ط 3 - ألوان للخدمات الاعلامية - ص 195.

[4] - د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الاجراءات الجنائية - 1982م - دار النهضة العربية - القاهرة - ص 628.

[5] د. محمد الطراونة : ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية - دراسات مقارنة - دار وائل للنشر والتوزيع - ط 1 – عمان الأردن - 2003 - ص 73.

[6] المادة 2 من إ .ج .ي رقم 13 لسنة 1994 م.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه كلام عام ، ولم يوضح الهدف من هذه الإجراءات، وهي: كشف الحقيقة، والإحالة إلى المحاكمة بعد تقدير الواقعة ومعرفة مدى كفاية الأدلة. أما قانون الإجراءات الجنائية المصري فلم يتطرق إلى تعريف التحقيق الابتدائي.

وإنه نظرا لوجود قصور في هذه التعريفات كما أتصور فأقترح التعريف الآتي: التحقيق الابتدائي هو مجموع الإجراءات القضائية التي تباشرها النيابة العامة، أو قاضي التحقيق للتأكد من حدوث الواقعة، وسببها، وتجميع الأدلة، وتقييمها، وتحديد مرتكبها، ومدى كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة من عدمها.

ويوصف التحقيق بأنه ابتدائي؛ لأن غايته ليست كامنة فيه، وإنما يستهدف التمهيد لمرحلة أخرى، وهي مرحلة المحاكمة، وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالبراءة، أو الإدانة([1]).

تعريف التحقيق النهائي (المحاكمة): هذا التحقيق هو الذي تجريه المحكمة بمعرفتها، ويهدف إلى تمحيص الأدلة القائمة في الدعوى ، ويتم الاستماع للخصوم فيها ، ثم يصدر الحكم بإدانة المشتكى به أو ببراءته أو بعدم مسئوليته. ([2])

المبحث الأول

حياد المحققين وعلنية التحقيقين

تمهيد:

ستتم دراسة هذا المبحث إن شاء الله في مطلبين اثنين يخصص أولهما لدراسة ضمانة حياد المحققين ، ويخصص ثانيهما لضمانة علنية التحقيقين و ذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

حياد المحققين

تعريف الحياد :

الحياد في التحقيق هو (عدم الميل إلى طرف من أطراف الخصومة) ([3]) ويقال : (حاد عنه يحيد حيدة؛ أي مال عنه، وعدل)([4]).

وإن الحيدة والحياد كلمتان مترادفتان تعنيان العدل([5]) غير أن العدالة أكثر شمولا من الحيدة، والحيدة تعني أن المحقق يساوي بين المحقق معهم سواء كانوا متهمين أو شهودا أثناء التحقيق وبعده.

---

[1] - أحمد المهدي وأشرف شافعي : التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها - ط 1 - القاهرة - 2007 - مقدمة الكتاب.

[2] د.محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- دار الثقافة للنشر والتوزيع - 1434هـ 2013م - صـ404.

[3] - مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز - طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم بجمهورية مصر العربية – 1422 هـ - 2001 م - مادة ح - ص 181 .

[4] - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح - ط 9 – باب الحاء - ص 165.

[5] - د. حسن صادق المرصفاوي : المحقق الجنائي - منشأة المعارف - الاسكندرية - 1990 - ص 33 .

وبناءً عليه فإنه يقصد بحياد المحقق في التحقيق الابتدائي أن تكون الجهة القائمة به والتصرف فيه محايدة أي غير منحازة إلى أحد أطراف الدعوى، أو منحازة ضده، و أن تتحرى الحق في الحصول على أدلة الإثبات ضد المتهم، أو أدلة براءته التي تنفي الاتهام ضده([1]).

وإنه لكي تتحقق ضمانة حيدة سلطة التحقيق الابتدائي يجب الفصل بين هذه السلطة وسلطة الاتهام، وأن تكون كل منهما مستقلة عن الأخرى، ضمانة لحق المتهم، بل إنه يلزم أن تستقل سلطة التحقيق عن قضاء الحكم، حيث لا يجوز للمحقق الابتدائي أن يقضي في الدعوى، كونها خاصة بقضاء الحكم([2]).

ويقصد بحياد المحقق النهائي (قاضي الحكم):أن ينظر القاضي الدعوى المطروحة أمامه بتجرد، ودون تحيز إلى أحد أطرافها، بل عليه أن يلتزم التسوية بين المدعي والمدعى عليه(المتهم) حتى يعرف الحقيقة، ويكون هدفه توقيع حكم القانون على وقائعها، ويكمل هذا الحياد استقلال القضاء، ويجعل القضاة غير خاضعين للهوى أو الميل، بعيدين عن التعسف والتحكم، وهو ما يعد بالتطبيق المحايد للقانون ، ومحققا للعدل، حيث لا عدل بدون حياد، ولا يحقق القاضي العدل إلا إذا كان بعيدا عن الميول الذاتية والانتماءات الحزبية، والتأثيرات الاجتماعية.

والجدير بالذكر أن القاضي لا يعتبر مخلا بمبدأ المساواة أمام القضاء عندما يستعمل سلطته التقديرية ويقضي بأحكام مختلفة تبعا لاختلاف كل قضية من حيث ظروف المتهمين رغم أن الجريمة واحدة، كما لا يخل بمبدأ المساواة أمام القضاء عندما يحاكم القاضي المتهم بارتكاب جريمة أمام محكمة خاصة لأن هذه المحاكمة يجب أن تتم أمام محكمة أعلى درجة من درجة القاضي المتهم، ولتحقيق ضمانة حياد القاضي الذي يؤدي إلى تحقيق عدالة القضاء لابد من اتخاذ تدابير لصالح القضاة ، وإجراءات تمنع من أي انحياز أو ميل من قبل القاضي لصالح خصم ضد آخر، وتتمثل هذه الإجراءات في التنحي، والرد، ومخاصمة القاضي :

فالتدابير التي يلزم تنفيذها هي :

1. أن يتم تعيين القاضي وفقا لكفاءته وأمانته وصلاحيته للعمل القضائي ، وليس للقرابة أو الميول السياسية التي يجب أن يكون بعيدا عنها.
2. ألا يتم فصل القاضي، أو إحالته إلى المعاش، أو وقفه عن العمل، أو النقل إلى وظيفة أخرى إلا وفقا للقانون، ويشمل ذلك السلطة القضائية كلها (النيابة العامة والقضاء) ، بحيث يستفيد مما سبق محققو التحقيق الابتدائي ومحققو التحقيق النهائي.
3. تفعيل الحصانة القضائية التي تحمي العمل القضائي، بحيث يؤدي كل قاض عمله، ولا يخاف في الله لومة لائم، ومنع التدخل في أعمال القضاء سواء لتوجيهه وجهة معينة، أو لغرض عرقلة تنفيذ الأحكام، وتطبيق العقوبة المقررة ضد من يتدخل لتعطيل أحكام القضاء.
4. توفير عيش كريم للقاضي بتوفير راتب مناسب يغنيه عن الفساد، وعن إغراءات الرشوة ، وتوفير مسكن مناسب، ووسيلة نقل مناسبة ليحفظ له مظهره اللائق، ويوفر له هيبة القضاء. ومن ارتكب بعد ذلك أي عمل مخالف للقانون يقدم للمحاكمة وينفذ الحكم مع التشهير بالمحكوم عليه؛ ليكون عبرة أمام الآخرين ([3]) من القضاة.

---

[1] ـ د. عزت مصطفي الدسوقي : قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق ـ رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ـ 1986 ـ ص 221.

[2] ـ د. محمد سعيد نمور: أصول الاجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ـ مرجع سابق ـ ص 338 .

[3] لقد استخدم حمورابي ـ في قانونه ـ معاقبة القاضي المنحرف بتعويض المتضرر نتيجة انحراف القاضي، ومعاقبته أيضا بنفس العقوبة للقضية التي ينظرها بالإضافة إلى الطرد مما أدى إلى نزاهة القاضي وحياده وعدالة أحكامه، أنظر في ذلك

أما إجراءات منع الانحياز أو الميل إلى خصم ضد آخر فهي : (عدم الصلاحية، أو تنحي القاضي ، أو رده، أو مخاصمته) :

- عدم الصلاحية تعني أن القاضي يعتبر غير صالح لنظر الدعوى أو المشاركة في نظرها في حالات معينة.
- تنحي القاضي يعني امتناعه من تلقاء نفسه عن نظر القضية عند توفر حالة من حالات الرد.
- رد القاضي يعني أنه إذا لم يتنح القاضي من تلقاء نفسه في حالات التنحي فيحق للخصم الذي لا يطمئن إلى حياد القاضي أن يطلب امتناع القاضي عن نظر الدعوى.
- مخاصمة القاضي هي ضمانة للمتهم عند وقوع تدليس أو غش من القاضي، أو امتناع القاضي عن إصدار الحكم في الدعوي.

وستتم دراسة هذا المطلب في فرعين اثنين يخصص الفرع الأول لدراسة ضمانة حياد المحققين الابتدائي والنهائي في التشريع القضائي المصري، ويخصص الفرع الثاني لدراسة ضمانة حياد المحققين الابتدائي والنهائي في التشريع القضائي اليمني و تفصيل ذلك في الآتي :

الفرع الأول

حياد المحققين الابتدائي والنهائي في التشريع المصري

تعتبر حيدة المحقق الابتدائي أهم ضمانات التحقيق الابتدائي، حيث يقوم به شخص غير متحيز يعتني بأدلة الدفاع كعنايته بأدلة الاتهام، إلا أن الحيدة التامة لا تتحقق إلا إذا استقلت سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام بفصل كل منهما عن الأخرى، وذلك بجعل النيابة العامة مختصة بالاتهام، وجعل التحقيق مقصوراً على قاضي التحقيق .

ولقد تردد كثيراً التشريع المصري بين الفصل بين السلطتين حينا والجمع بينهما حينا آخر حتى استقر أخيرا على الجمع بينهما، واعتبار النيابة العامة صاحبة الاختصاص للقيام بهما مع الجواز لها أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاتها للتحقيق في جناية أو جنحة عندما ترى النيابة العامة أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاض يكون أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، ويلتزم رئيس المحكمة بتلبية طلب النيابة العامة ، كما أجاز القا نون المصري للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أن يتقدم إلى رئيس المحكمة بطلب ندب قاض للتحقيق في الدعوى إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف عام، أو مستخدم عام، أو أحد رجال الضبط القضائي لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته، أو بسببها، ولم يلزم القانون رئيس المحكمة بتلبية هذا الطلب، بل جعل له تقدير ملاءمة قبوله ([1])، ولا يستطيع القاضي المنتدب مباشرة التحقيق إلا بعد ندبه([2]).

كما أجاز القانون لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة، أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العمومية([3]).

د . مرزوق محمد: الحق في المحاكمة العادلة ـ رسالة دكتوراه في القانون العام ـ جامعة أبي بكر بلقائد ـ سلمان ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ 2015 ـ 2016 ـ ص 8 .

[1] ـ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ 1982 ـ دار النهضة العربية صـ 636 و 639.

[2] ـ المادة 67 إجراءات جنائية مصرية. أ.ج.م

[3] ـ المادة 65 إجراءات أ.ج.م.

ويلا حظ على هذا التشريع ما يأتي :

1. تقرير الجواز للنيابة العامة في طلب قاض للتحقيق في الدعوى الجزائية وليس الإلزام ينبئ عن رغبة المشرع المصري في جعل التحقيق الابتدائي خاصا بالنيابة العامة، حيث لا يستطيع القاضي مباشرة التحقيق إلا إذا تم انتدابه.
2. إلزام القانون لرئيس المحكمة بتلبية طلب النيابة العامة انتداب قاض للتحقيق في الدعوى، وعدم إلزامه تلبية طلب المتهم، أو المدعي بالحقوق المدنية وجعل تلبية هذا الطلب اختياريا لا يحقق العدالة.
3. صدور قرار ندب مستشار للتحقيق من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف وليس من رئيس المحكمة ، ولا من وزير العدل كما هو الحاصل في التشريع العراقي يعد ميزة حسنة للنظام القضائي المصري.

وتعتبر حيدة المحقق النهائي (قاضي الحكم) من المبادئ الأساسية في القضاء المصري، وإن عدم حياده وعدم حيدته يؤكد على عدم صلاحيته للقضاء، وإن صلاحيته للقضاء تعتبر ضمانة مهمة لنظر أي دعوى تحال إليه والفصل فيها، وإنه لكي تتوفر هذه الضمانة فقد أكدت القوانين ومنها القانون المصري حقا للخصوم هو رد القاضي غير المحايد الذي يخشى انحيازه لطرف من أطراف الخصومة لأي سبب من أسباب الرد التي تجعل القاضي غير صالح للقضاء في الدعوى (يمتنع على هذا القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي، أو بوظيفة النيابة العامة، أو المدافع عن أحد الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر عملا من أعمال الخبرة .

ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه)([1])، و قد وردت في القانون المصري حالتان لعدم صلاحية القاضي للقضاء بأنه (لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ...)([2]).

وهاتان الحالتان تختلفان عن حالات الرد، حيث إنهما متعلقتان بعدم صحة تشكيل المحكمة، ومن ثم تتعلقا ن بعدم صلاحية القضاة للحكم ، ويترتب على ذلك بطلان الحكم، كونهما متعلقتين بالتشريع العام، ولوجوب تنحي القاضي إذا توفرت فيه إحداهما، ويجوز الدفع بتوافر إحداهما في أي حالة تكون عليها الدعوى، وذلك بخلاف حالات الرد اللاتي لا تعتبر أنها متعلقة بالتشريع العام، ويلزم الدفع بها أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض([3]).

---

[1] ـ المادة 247 إ. ج . م . طبقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 95 لسنة 2003 م

[2] ـ المادة 75/ الفقرة الأولى والثانية من قانون السلطة القضائية المصري طبقا لأحدث التعديلات ـ أسامة أحمد شتات ـ المحامي ـ دار الكتب القانونية ـ 2004. ويقصد هنا بدخول الغاية عدم جواز جلوس قضاة في دائرة واحدة داخلاً فيهم الدرجة الرابعة.

[3] ـ نقض مصري 17 مايو 1960 مجموعة أحكام النقض س11 رقم 91 ص477.

الفرع الثاني

حياد المحققين الابتدائي والنهائي في التشريع اليمني

ما ورد ذكره فيما سبق بخصوص حياد المحققين الابتدائي والنهائي في التشريع القضائي المصري ورد أيضا في القانون اليمني بالنص، غير أنه يلاحظ في القانون اليمني وجود عبارة (ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي) في آخر الفقرة الأولى من المادة (270) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، وهذه العبارة تتعارض تعارضا صارخا مع المادة (277) في فقرتيها الأولى والثانية من القانون ذاته كون هاتين الفقرتين تجيزان الرد والتنحي لأعضاء النيابة العامة، وسكرتير الجلسة، ورد مأمور الضبط القضائي، كما تتعارض العبارة السابقة مع العدالة ، ولتكون مواد هذا القانون منسجمة مع بعضها وغير متناقضة مع قانون المرافعات الذي يجيز الرد للقضاة وأعضاء النيابة العامة، وهو أي قانون المرافعات بمثابة المصدر لقانون الإجراءات الجزائية والمرجع في حالة عدم وجود نص في قانون الإجراءات الجزائية.

ولكي تكون المقارنة جلية، والتحليل صحيحا، والمقترح صائبا أنقل بالنص الفقرتين الأولى والثانية من كل من المادتين كالآتي:

المادة (270) إجراءات جزائية :

(أ - يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي، أو بوظيفة النيابة العامة، أو المدافع عن أحد الخصوم، أو أدلى فيها بشهادة، أو باشر فيها عملا من أعمال الخبرة، ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق، أو الإحالة، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه.

ب - للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في الفقرة السابقة وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات، ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي، ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى).

المادة (277) :

(أ - تسري القواعد السابقة بشأن التنحي أو الرد أيضا على أعضاء النيابة العامة وسكرتير الجلسة وفقا لأحكام القانون .)

(ب - تفصل المحكمة في تنحي ممثل النيابة العامة وسكرتير الجلسة وردهما أثناء المحاكمة ويفصل رؤساء أعضاء النيابة العامة في طلبات التنحي ورد أعضاء النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي أثناء التحقيق وفقا للإجراءات المتبعة للقضاة ويفصل النائب العام في طلبات تنحي ورد رؤساء النيابة العامة والمحامين العامين وذلك وفقا للإجراءات المتبعة للقضاة).

المطلب الثاني

علنية التحقيقين الابتدائي والنهائي

تعريف العلنية :

يُقال: (علن الأمر أي شاع وظهر، ويقال أعلنه به أي أظهره وجهر به، وأعلنت المحكمة أو النيابة فلانا أي كلفته بالحضور أو أعلمته بالحكم، والعلانية خلاف السر)([1]).

(والعلانية ضد السر، يقال: علن الأمر من باب دخل وطرب)([2]).

تمهيد :

سيتم في هذا التمهيد إن شاء الله التطرق إلى معنى العلانية والسرية ومتى يُقرَّر إجراء العلانية والسرية ، ومعنى الشفهية، ومتى يُقرَّر حضور الخصوم ، ومتى لا يُقرَّر هذا الحضور، وتعتبر الشفهية وحضور الخصوم مكملتين لضمانة علنية التحقيقين الابتدائي والنهائي.

علنية التحقيقين وسريتهما :

أ- علانية التحقيق الابتدائي وسريته :

تعني هذه العلنية أن تتم مباشرة التحقيق في علانية مطلقة بالنسبة للخصوم ووكلائهم، وبالنسبة للجمهور الذين لا يعتبرون طرفا في الدعوى الجزائية، وبذلك تتاح الفرصة للخصوم ووكلائهم في الاطلاع على كل مجريات التحقيق والرد على أي دليل يطرح أثناء جلسات التحقيق وتحقيقه، ومن ثم القيام بمراقبة المحقق في أعمال التحقيق، كما تتحقق في علانية التحقيق رقابة الجمهور على سير أعمال التحقيق، حيث يعتبر رقيبا غير متحيز لأي جهة، ولكن العلانية المطلقة خلال التحقيق الابتدائي قد تؤدي إلى ضياع وطمس أدلة، وهروب متهمين مشاركين في ارتكاب جرائم، والسبب هو العلنية المطلقة، حيث ينقل الحاضرون من الجمهور اعترافات أي متهم يحقق معه وأي معلومات إلى خارج غرفة التحقيق، مما يؤثر على سير التحقيق، وعلى نجاحه.

وقد سارت أغلب التشريعات الحديثة نحو السرية المطلقة في التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور، والعلانية النسبية بالنسبة للخصوم، ويقصد بسرية التحقيق الابتدائي أن تتم إجراءاته في غير علانية ([3]) بالنسبة للجمهور، بل في جو من السرية والكتمان، وبغير حضور وسائل الإعلام .

ويعتبر إجراء هذا التحقيق في سرية عن الجمهور وعن وسائل الإعلام ضمانة للمتهم، وضمانة أيضا لسير إجراء التحقيق سيرا سليما، وضمانة لصون الرأي العام والأخلاق العامة، وضمانة لاستقلال المحقق: فتكون السرية ضمانة للمتهم بالمحافظة على سمعته بعدم التشهير به، حيث قد تثبت براءته فيما بعد ما لم يثبت العكس بالإدانة بحكم نهائي وتكون السرية ضمانة للتحقيق؛ لأن علنية التحقيق معناها

[1] - المعجم الوجيز - مرجع سابق - باب ح - ص 432.
[2] - مختار الصحاح - مرجع سابق - باب العين - ص 452.
[3] د . محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية - 1982 - مرجع سابق - ص - 645.، د . سليمان عبد المنعم : أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه - المؤسسة العامة للدراسات والنشر والتوزيع - كلية الحقوق - بجامعتي الاسكندرية وبيروت العربية - 1417 هـ 1997 م - ص 517 - 518.

خروج أسرار التحقيق عن طريق العامة الحاضرين لإجراءات التحقيق، فيحصل هروب واختفاء شركاء مرتكب الجريمة المحقق معه، وإخفاء أو طمس أ و تشويه أدلة الجريمة، فيكون التأثير سلبيا على التحقيق، وتكون السرية ضمانة لصون الرأي العام والأخلاق العامة من التأثير السيئ لنشر تفاصيل ارتكاب الجريمة، ويضمن استقلال المحقق وحياده من أي تأثير مفسد يقع عليه من وسائل الإعلام التي قد تنحاز مع المتهم أو ضده ([1]).

بالإضافة إلى ما سبق فإن ذيوع تفاصيل إجراءات التحقيق قد تؤدي إلى التأثير في الرأي العام الذي قد يتأثر به القائم بالتحقيق.

وبناءً على ما سبق يلزم أن تكون السرية مطلقة بالنسبة للجمهور أثناء التحقيق الابتدائي، وتستمر هذه السرية حتى تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة، حيث يكون التحقيق فيها علنيا أصلا وفقا للقانون.

وفي سياق الحديث عن ضمانة السرية في التحقيق الابتدائي لا يعني أن تكون السرية مطلقة عن الجمهور وعن الخصوم، حيث يلزم أن يكون الخصوم ووكلاؤهم على علم بكل إجراءات التحقيق الابتدائي حتى يتمكنوا من الدفاع، وتقديم الطلبات أثناء هذا التحقيق، وإثباتها فيه .

ومما يجدر ذكره أنه يحق للقائم بالتحقيق إجراء تحقيق بدون حضور بعض الخصوم في حالة الضرورة وحالة الاستعجال، وحالة استحالة دعوة المتهم أو من ينوب عنه حضور إجراء التحقيق([2]) ولكن لابد أن يقوم المحقق باطلاع الخصم الذي أجري التحقيق في غيابه على هذا الإجراء ليكون على علم به ويرد بالدفاع عن نفسه، أو إقراره لما ورد فيه، وحتى لا يتفاجأ به خلال مرحلة التحقيق النهائي(مرحلة المحاكمة) ، وسأوضحهما بإيجاز على النحو الآتي :

1. إجراء التحقيق الابتدائي في غيبة الخصوم في حالة الضرورة :

قد يرى القائم بالتحقيق ضرورة مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق في غيبة بعض الخصوم من أجل استظهار الحقيقة التي لا يتم استظهارها إلا باتخاذ التحقيق في سرية عنهم، فقد يضطر المحقق إلى إبعاد المتهم عن مكان التحقيق عند سماع الشاهد، أو الشهود ضده لأنه يقاطع الشهود أو يستنكر عليهم، مما يؤدي إلى تشتيت ذهن المحقق عن فهم الحقيقة، وقد يكون أخذ شهادة شاهد في حضور المتهم فيها تأثير على الشاهد بجعل الشهادة غير مطابقة للحقيقة إذا كان للمتهم نفوذ عليه([3]) ولكن لا يصلح أن تتخذ كل الإجراءات في غيبة الخصوم فإجراء التفتيش مثلا لا يتم إلا بحضور الخصم ، أو من ينوب عنه لاستحالة إجرائه مرة أخرى أثناء المحاكمة ([4]) .

---

[1] - د . سليمان عبد المنعم : المرجع والموضع ذاتهما ، د . عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الاجراءات الجزائية - ج 1 - دار النهضة العربية - 1988 - ص 359 ،د . محمود نجيب حسني : شرح قانون الاجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 645 ، د . محمد الطراونة : ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية - مرجع سابق - ص 83 .

[2] - د. محمد راجح نجاد: شرح قانون الإجراءات الجزائية - القسم الثاني - الإجراءات السابقة على المحاكمة - ط 4 - 2006 - مكتبة خالد بن الوليد - صنعاء - ص 185.

[3] - عبد الفتاح مراد :التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي - مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية - 1989 - ص 177.

[4] - د . ابراهيم حامد طنطاوي : التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية - ط 2 - 2000 - 2001 - دار النهضة العربية - القاهرة - ص 151.

2. إجراء التحقيق الابتدائي في غيبة الخصوم في حالة الاستعجال :

قد يلجأ المحقق إلى مباشرة بعض إجراءات التحقيق الابتدائي بعيدا عن الخصوم، نظرا لحالة الاستعجال، حيث لا يتسع له الوقت أن يبلغ الخصوم بمكان وموعد إجراء التحقيق، ولكن ذلك لا يعنى اتخاذ كل إجراءات التحقيق بعيدا عن الخصوم أي في غيبتهم، وما يجوز له هو مباشرة الإجراءات التي تدعو المصلحة الإسراع في إجرائها مثل : سماع شهادة شاهد يوشك على الموت أو على السفر، او القيام بمعاينة آثار الجريمة المضبوطة في حالة تلبس قبل أن تضيع أو تطمس معالمها([1]) أما إذا تمكن - من الحضور - أي من الخصوم فلا يجوز للمحقق منعه، بل ويحق لمن لم يحضر التحقيق أن يطلع على الأوراق المثبتة للإجراء لذي تم في غيبته([2])، ولا أرى الأحقية فحسب بل أرى الوجوب على المحقق اطلاعه على هذه الأوراق؛ كي يتمكن من الرد دفاعاً عن نفسه أو إقراره بما جاء فيه، وقيام المحقق بتحقيقه وتدوينه في محضر التحقيق.

ب- علنية التحقيق النهائي :

وتعني هذه العلانية (أنه من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد ، أو عائق سوى الإخلال بنظام جلسة المحاكمة حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة)([3]) ويرى البعض بأنها (عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور أن يدخله ويشهد المحاكمة دون قيد إلا ما يستلزمه ضبط التشريع ، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر المختلفة)([4]) .

والأصل في المحاكمة أن تتم في جلسة، أو جلسات علنية، ويتم فتح باب المحكمة للدخول إلى قاعتها لمن يرغب من الناس المتخصصين في القانون أو من غيرهم لمتابعة إجراءات المحاكمة)([5])، ورغم أن الأصل في المحاكمة إجراؤها بصورة علنية فإنه يجوز الخروج على هذه القاعدة أو هذا المبدأ، وذلك في حالات معينة - بحسب طبيعة القضية التي تنظرها المحكمة - وهي مراعاة للنظام العام، أو الآداب، أو إذا كان من تجري محاكمته هو أحد الأحداث؛ فتجرى المحاكمة حينئذ بصورة سرية)([6]).

شفهية التحقيقين :

أما شفهية التحقيقين الابتدائي والنهائي فإنه في التحقيق الابتدائي يلزم أن يتم إجراء الاستجواب والمواجهة، وإلقاء شهادات الشهود مشافهة، حيث لا يجوز للمحقق أن يقدم أسئلة مكتوبة إلى المحقق معه، بل يقدم أسئلة شفهية، ويرد الشخص المحقق معه شفاها ، وكذلك من تجري مواجهته تتم مشافهة، وأما التحقيق النهائي فيلزم أن تتم إجراءاته بصورة علنية ، وشفهية أصلا .

وبناءً على ما سبق ستتم دراسة مدى علانية وسرية التحقيقين: الابتدائي والنهائي، وشفهيتهما ، و مدى حضور العامة والخصوم في التشريعين: اليمني والمصري في الفرعين الآتيين:

---

[1] د . محمود نجيب حسني : شرح قانون الاجراءات الجنائية - 1982 - مرجع سابق - ص 649. ، د . عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الاجراءات الجنائية - ج1 - مرجع سابق - ص362، 363.

[2] - د. عمر السعيد رمضان : المرجع والموضع ذاتهما.

[3] - د. محمد صبحي نجم:قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أحكام تطبيقية ومضمونة -1998- ص 464.

[4] - د. حسن بشيت خوين : ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي - دراسة مقارنة - ج 2 - دار الثقافة للنشر والتوزيع - 2010 - ص 85 .

[5] - د. فاروق الكيلاني : محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن - ج2 - ط 3 - 1995 - شركة المطبوعات التركية - دار المروج - بيروت - ص 532.

[6] - د. فاروق الكيلاني : المرجع السابق - ص 537 .

الفرع الأول

في التشريع المصري

أولاً علانية وسرية التحقيق الابتدائي :

كان التشريع المصري وفقاً لقانون تحقيق الجنايات الملغي يؤكد أن الأصل في التحقيق الابتدائي هو العلنية لمن يشاء حضورَه، وكان سماع الشهود يتم في جلسة علنية، ثم عدل المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية الحالي إلى الأخذ بمبدأ سرية التحقيق بالنسبة للجمهور بخلاف ما ذهب إليه من وجوب علنية التحقيق النهائي (المحاكمة) : فقد أكد على سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور بقوله : (تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم عدم إفشائها ، ومن يخالف منهم يعاقب وفقا للمادة 310 من قانون العقوبات)([1])، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه نص على هذه العقوبة بقوله: (كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزم القانون فيها تبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه) ([2]) .

ولم يكتف المشرع المصري بالعقوبة السابقة بل إنه قرر عقوبة أخرى أشد من سابقتها ضد كل من ينشر بإحدى طرق العلانية أخبارا بشأن تحقيق جنائي قائم قررت سلطة التحقيق إجراءه في غيبة الخصوم، أو كانت قد حظرت إذاعة أي شيء منه مراعاة للنظام العام أو الآداب ،أو لظهور الحقيقة، نصها: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها، سواء أكانت:

أ. أخبارا بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو إذا كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لظهور الحقيقة.

ب. أو أخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا)([3]) .

ويلاحظ على ما سبق أن المشرع المصري قد قرر وجوب سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور، بل وقرر حماية لهذه السرية بتحديد عقوبة لمن يفشي سرا من إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها، وهي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

ويلاحظ مما سبق أن جريمة إفشاء أسرار التحقيق لا يؤاخذ بها إلا الموظفون القائمون بالتحقيق المتصلون به، أو الذين يحضرونه بسبب وظيفتهم ،أما الخصوم والشهود وفقا لما سبق فلا يعاقبون بأي من العقوبتين السابقتين ولا بغيرهما ولو أفشوا أي معلومات عن التحقيق ونتائجه.

كما يلاحظ أن هذا المشرع قد وضع العقوبة الثانية الأشد على كل مرتكب لجريمة نشر أخبار التحقيق بطريق من طرق العلانية، وليس مجرد نقل أخبار التحقيق إلى الغير، ويعاقب بها أي شخص مخالف سواء كان من المتصلين بالتحقيق بحكم وظيفتهم، أو مهنتهم، أو من الخصوم أو الشهود أو غيرهم شريطة أن يكون المحقق قد قرر إجراءه في غيبة الخصوم أو قرر حظر إذاعة

[1] - المادة 75 من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[2] - المادة 310 من قانون العقوبات المصري، تم رفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بموجب القانون رقم 29 لسنة 1982.

[3] - المادة 193 معدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1995عقوبات والمبدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1996 - الجريدة الرسمية - العدد رقم 25 مكرر(أ) الصادر في 0 3- 6 - 1996 .

أي شيء منه، وأن يكون التحقيق لا يزال قائما ، ولم يصدر أمر بالتصرف فيه بالإحالة إلى المحاكمة، حيث تزول السرية لأن المحاكمة علنية، أما التصرف فيه بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية (الجنائية) فتبقى السرية ، أما من تشملهم المادة 310 فتطبق عليهم عقوبتها.

أما بالنسبة للخصوم فقد أكد المشرع المصري على عدم السرية، بل أقر علانية التحقيق في مواجهتهم أصلا ولا يكون سريا إلا استثناءً ، فقد أكد المشرع على أن (للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، وللخصوم الحق دائما في استصحاب وكلائهم في التحقيق)([1]) ، ولكي تتأكد هذه العلانية قرر المشرع بأن : (يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه إجراءات التحقيق ومكانها)([2]).

ومما يزيد حرص المشرع المصري على علنية التحقيق بالنسبة للخصوم سماحه للخصوم باستصحاب وكلائهم في التحقيق وحضورهم معهم كون حضور المحامي إجراءات التحقيق مع وكيله خاصة المتهم يشعره بالطمأنينة مما يتيح له أن يحسن عرض وجهة نظره فتتحقق مصلحة للتحقيق، بالإضافة إلى أن حضور المحامي يمثل نوعاً من الرقابة على المحقق حتى لا يقع في مخالفة للقانون، ولم يكتف المشرع بما سبق ذكره بل أكد على عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر إبَّان التحقيق بقوله : (في جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق)([3]) ، وأجاز التواصل بين المتهم ومحاميه على انفراد بدون حضور أحد ولو قرر المحقق حظْر اتصاله بغيره من المسجونين ، وحظْر زيارته([4]).

وما يجدر ذكره في هذا السياق أن المشرع المصري قد خرج على قاعدة العلانية بالنسبة للخصوم في حالتين اثنتين، هما: حالة الضرورة، وحالة الاستعجال، وتوضيح ذلك كالآتي:

أ. حالة الضرورة :

وهي الحالة التي يرى المحقق فيها ضرورة مباشرة التحقيق في غيبة المتهم لإظهار الحقيقة ، وأكد المشرع على ذلك بقوله : (لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم أي في غيبة الخصوم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة ، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق)([5]).

مثال الضرورة التي تبرر فرض السرية : احتمال أن يفسد حضور المتهم أو غيره من الخصوم جهود المحقق للتنقيب عن الدليل، أو يخشى من أن حضور المتهم ينطوي على إرهاب للشاهد على نحو لا يقول معه كل ما يريد قوله، ويقدر المحقق حالة الضرورة تحت رقابة محكمة الموضوع وفي حالة عدم وجود ضرورة تكون الإجراءات التي تمت مباشرتها في غيبة الخصوم باطلة بطلانا متعلقا بالتشريع العام.

ب. حالة الاستعجال:

قرر المشرع أن : (لقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات)([6]).

---

[1] - المادة 77 /1 إ . ج . م .
[2] - المادة 78 إ . ج . م.
[3] - المادة 125 إ. ج. م .
[4] - المادة 141 إ . ج . م
[5] - المادة 77 / 1 إ. ج. م .
[6] - المادة 2/77 إ . ج. م.

مثال لهذه الحالة : سماع شهادة شاهد مهدد بالموت، أو مضطر للسفر إلى غير عودة قريبة، أو إجراء معاينة لمكان الواقعة على الفور قبل حدوث تشويه لأدلة الجريمة ، ولابد من توفر حالة الاستعجال ما لم فيعتبر أي إجراء يتم في غيبة الخصوم باطلا بطلانا متعلقا بالتشريع العام، وإذا حضر أي من الخصوم وقت الإجراء جاز له حضوره ولا يمنع منه.

ويلاحظ على المادتين القانونيتين اللتين أجازتا مباشرة إجراء تحقيق في غيبة الخصوم في حالتي الضرورة والاستعجال أنهما قد سمحتا للخصوم بالاطلاع على التحقيق الذي بوشر في غيبتهم بعبارتين فيهما من الركة ما يحسن تعديلهما، حيث ورد في المادة (1/77) أن يبيح لهم الاطلاع على التحقيق، وفي(2/77) أن لهم الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة للإجراءات، ويحسن ان تكون العبارة ملزمة للمحقق باطلاعهم على التحقيق حتى يعرفون ما جرى ويتمكنون من الرد أمام المحقق دفاعا عن أنفسهم تحقيقا لضمانة حق الدفاع ،وإثباته في محضر التحقيق.

ثانياً علانية وسرية التحقيق النهائي(جلسات المحاكمة) :

جميع إجراءات التحقيق النهائي (جلسات المحاكمة) علنية في التشريع المصري، وهذا مبدأ عام (قاعدة عامة)، ويقصد بالعلانية هنا أصلا أن يُمكَّن أطراف الدعوى، وغير أطراف الدعوى من حضور جميع جلسات المحاكمة ما عدا الجلسات التي تقرر المحكمة جعلها سرية ، وقد أكد على هذه الضمانة الدستور المصري، حيث نص على أن تكون (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية)([1]) وأكد هذه العلنية أيضا المشرعُ المصريُّ وأوجبها بقوله : (يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام ومحافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها، ويتعين أن يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية)([2]).

كما أكد المشرع أيضا على هذه العلنية بقوله : (تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على التشريع العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية ونظام الجلسة وضبطها منوطان بالرئيس)([3]) .

ويلاحظ على هذا التشريع أن الدستور وقانون السلطة القضائية وقانون الإجراءات الجنائية قد أكدت كلها على علنية جلسات المحاكمة مع الجواز للمحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب ، وأكد الدستور وقانون السلطة القضائية ، وقانون الإجراءات الجنائية على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

[1] ـ المادة 169 من الدستور المصري الدائم ـ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ط 10 ـ 2006 .وانظر المادة 303 إ . ج . م .

[2] ـ المادة 268 أ. ج . م. رقم 150 لسنة 1990 ـ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ـ ط 9 ـ المعدلة 2005 والقانون رقم 145 لسنة 2006 والقانون رقم 74 لسنة 2007 ، وانظر المادة 303 من ذات القانون.

[3] ـ المادة 18 من قانون السلطة القضائية طبقا لأحدث التعديلات ـ أسامة أحمد شتات ـ المحامي ـ 2004 ـ دار الكتب القانونية ـ مصر .

ثالثاً شفهية التحقيقين الابتدائي والنهائي :

تمهيد:

إنه يلزم أن يتم إجراء الاستجواب والمواجهة في التحقيق الابتدائي مشافهة، حيث لا يجوز للمحقق أن يقدم أسئلة مكتوبة إلى المحقق معه، ولا يكون رد المحقق معه كتابة ، بل مشافهة[1]، وكذلك يتم إجراء المواجهة مشافهة، ولا تتم من خلال مذكرات يقرؤها المحقق معه إلا إذا كان هنالك مستندات تتطلب ذلك وبموافقة القائم بالتحقيق، ويجب أن يكون التحقيق مشافهة باللغة الرسمية للدولة، وإن كان المحقق معه شاهدا أو متهما لا يعرف اللغة الرسمية للدولة ؛ فيعين مترجم على أن يحلف اليمين القانونية قبل قيامه بالترجمة، وإن كان المحقق معه أصم أو أبكم فيمكن استخدام الكتابة إن كان عارفا لها، أو الاستعانة بمن يعرف لغة الإشارات لنقل أسئلة المحقق إلى المحقق معه، ونقل أجوبة المحقق معه إلى المحقق.

وإنه من أصول ومبادئ المحاكمة العادلة أن يتم إجراؤها بصورة علنية وبصورة شفهية حتى تتم مواجهة المتهم بما نسب إليه من وقائع وأفعال، ويتمكن من الرد دفاعا عن نفسه مما يضفي على الحكم شرعية أكبر نتيجة سير المحاكمة بصورة عادلة فتتحقق مصلحة المجتمع بالوصول إلى إدانة من تثبت إدانته، أو براءة من تثبت براءته ، ومن ثم تتحقق العدالة المنشود تحقيقها من المحاكمة.

ويقوم المحامون أثناء المرافعات الشفهية في المحاكمات بالدفاع عن موكليهم، وإبراز وجهات نظرهم بصياغة قانونية، ويعتبر المحامون مساعدين للقضاة في إظهار الحقيقة مما يساعد القضاة على إنصاف المظلوم بإيصال الحق إلى صاحبه، وبذلك يتأكد احتياج المتهم إلى محام يؤازره ويدافع عنه ، وهو ملم بالإجراءات القضائية وفاهم للنصوص القانونية الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي.

والجدير بالذكر أن دور المحامي في المرحلة الأولى محصور بإبداء الملاحظات على إجراءات التحقيق عند سماع الشهود ، واستجواب المتهم، والاعتراض على أسئلة موجهة إلى المتهم، وطلبه إثبات ذلك في محضر التحقيق.

كما تعتبر الاستعانة بمحام في هذه المرحلة ضمانة لكل من المتهم والمحقق: فهي ضمانة للمتهم في طمأنته والدفاع عن نفسه ، وهي ضمانة للمحقق لتوجيه الدعوى الجزائية (الجنائية) للوصول إلى الحقيقة الموصلة إلى الحكم ببراءة المتهم، أو بإدانته في المرحلة التالية لهذه المرحلة وهي مرحلة المحاكمة التي تعتبر المرحلة النهائية للدعوى، حيث يقول القضاء كلمته الأخيرة الفاصلة فيها.

وفي هذه المرحلة وهي مرحلة المحاكمة يجب أن يُمكَّنَ المتهم من الدفاع عن نفسه بنفسه، أو بواسطة محام يدافع عنه بحيث يُمكَّنُ المحامي من تقديم الطلبات ، والدفوع : كطلب تحويل المحاكمة العلنية إلى سرية بالنسبة للعامة إذا رأى في ذلك مصلحة لموكله، ويحق للمحامي أيضا في ظل مبدأ شفهية المرافعات أن يطلب من المحكمة طرح أدلة للمناقشة إن لم تطرح في الجلسة نسياناً أو إهمالاً ما لم فيحق له الطعن في الحكم بعد صدوره نتيجة إخلاله بمبدأ الشفهية، كما يحق له الاعتراض على عدم منا قشة المحكمة تفصيليا لموكله المعترف، وعدم المناقشة لأدلة كل خصم، أو اتخاذ المحكمة أي إجراء بغير مواجهة

[1] - د . محمد الطراونة : ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة - دار وائل للنشر والتوزيع - ط 1 - 2003 - ص 94 .

موكله، أو اعتماد أي شاهد ضد موكله بدون إعطاء فرصة لموكله في مناقشته ، ومناقشة الخبير في تقريره أمام الخصوم، وعن مدى تدوين كاتب المحكمة مجريات المرافعة، ويحق للمحامي الرد على الوصف الجديد للفعل المخالف للوصف المدون في الدعوى، وله الحق أيضا أن يطعن في أي إجراء مخالف للقانون.

أما ضمانة شفهية التحقيقين: الابتدائي والنهائي في التشريع المصري فإنه يتم إجراء سماع الشهادة وإجراء الاستجواب والمواجهة في التحقيق الابتدائي مشافهة أصلا، اما إجراءات التحقيق النهائي (المحاكمة) فتتم جميعها شفهيا؛ أي بصوت مسموع، ولقد أوضحت محكمة النقض المصرية بأن علة شفهية إجراءات المحاكمة تكمن في أن أساس المحاكمة الجنائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفهي الذي يجريه بنفسه، أما التحقيقات السابقة على المحاكمة فلا تعتبر إلا تمهيدا للمحاكمة ([1])، وأقر المشرع المصري بأن على قاضي الحكم ألا يكتفي بمحاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات الابتدائية، وألا يبني حكمه إلا على دليل طرح في الجلسة وتتولى المحكمة سماع الشهود والخبراء ومساءلة المتهم، ومناقشتهم، وإعادة سماع المتهم المعترف ومناقشته ([2]) .

ويعتبر الحكم الذي يصدر مستندا على دليل موجود في التحقيق الابتدائي ولم يطرح في جلسة المحاكمة لمناقشته شفهيا، أو لم تتح فرصة لمناقشته باطلا لإخلاله بمبدأ شفهية المرافعات([3]).

وقد أورد المشرع المصري استثناءات على مبدأ شفهية إجراءات المحاكمة ، نتناولها بإيجاز على النحو الآتي:

أ. **استثناءان على سماع أقوال الشهود : والاكتفاء بتلاوة أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات الأولية:**

1. (إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب كوفاته أو سفره خارج البلد بعد التحقيق الابتدائي وقبل جلسة المحاكمة، أو لإصابته بمرض عقلي، أو لغير ذلك من الأسباب، أو إذا قبل المتهم أو المترافع عنه الاكتفاء بتلاوتها)([4]).
2. (إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة، وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أدلى بها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة)([5]) .

ب. الحالات التي يجوز فيها الاستناد إلى أقوال المتهم في التحقيقات الأولية :

1. إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق ...)([6]) .
2. إذا امتنع المتهم عن الإجابة على الاسئلة التي وجهتها إليه المحكمة بالنسبة للمسائل أو الوقائع التي ظهرت أثناء نظر الجلسة.
3. إذا اختلفت أقوال المتهم في الجلسة عن أقواله في محضر الاستدلال أو التحقيق .

---

[1] - نقض 21 أكتوبر 1963 - مجموعة أحكام النقض - س 14 - رقم 116 - ص 632 ، نقض 28 ديسمبر 1978 - س 29 - رقم 203 ص 980، نقض 17 ديسمبر 1981 - س 32 - رقم 201 - ص 1127 .

[2] - المادة 302 إ. ج. م.

[3] - نقض 4 يناير 1988 - مجموعة أحكام النقض - س 39 - رقم 4 - ص 70 .

[4] - المادة 289 إ . ج . م.

[5] - المادة 290 إ . ج . م .

[6] - المادة 238 إ . ج . م .

ج. في حالة اعتراف المتهم بالجريمة يجوز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود([1]) .

رابعاً ضمانة حضور الخصوم التحقيقين الابتدائي والنهائي :

تمهيد:

يجب حضور الخصوم ومنهم المتهم إجراءات التحقيق الابتدائي، وإجراءات التحقيق النهائي؛ كون حضور هذه الإجراءات يمثل رقابة على صحتها، ويدخل الطمأنينة إلى النفوس : نفوس الخصوم خلال التحقيق الابتدائي، ونفوس الخصوم والحضور من العامة أثناء التحقيق النهائي، والخصوم الواجب حضورهم : النيابة العامة الذي يعد حضورها ضروريا لتشكيل المحكمة؛ كونها جزءًا من تشكيلتها، وبدون حضورها لا يكون تشكيل المحكمة صحيحا، والمتهم، والمجني عليه، والمدعي بالحق المدني، والمسئول عن الحقوق المدنية.

وبناء عليه فإنه يلزم على المحقق الابتدائي إذا أجرى التحقيق في غيبة المتهم أو غيره من الخصوم أن يطلعه على نتيجة الإجراء بعد الانتهاء منه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه إذا رغب في ذلك.

وهذا الحضور الذي كفلته الدساتير والقوانين يمكن المتهم وبقية الخصوم من الطعن في القرارات والأوامر الخاصة بالتصرف في التحقيق، كالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى والأمر بالإحالة إلى المحاكمة، وكذلك الطعن في أحكام المحاكم المسموح قانونا الطعن فيها، كما يعتبر حضور الخصوم التحقيقات تطبيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

وبناءً على ما سبق فإنه يجب أن يبلغ المحكوم عليه غيابيا بالحكم الصادر ضده حتى يتمكن من الطعن في الحكم خلال الفترة المحددة قانونا.

وما دام حضور الخصوم المحاكمة واجبا في جميع إجراءاتها فإنه لا يجوز للقاضي منع الخصوم من الحضور بل يجب عليه تمكينهم من مناقشة أي دليل مستفاد من الإجراء، كما لا يجوز له بناء حكمه على أي إجراء اتخذ في غيبة الخصوم أو بغير علمهم.

أما ضمانة حضور الخصوم التحقيقين في التشريع المصري فقد قرر المشرع أن تكون إجراءات التحقيق الابتدائي في حضور الخصوم وهم المتهم، والمجني عليه ،والمدعي بالحقوق المدنية ، والمسئول عنها، والنيابة العامة التي تعتبر من الخصوم الذين يحق لهم الحضور إذا كان المحقق هو قاضي التحقيق، أو مستشار التحقيق، وجعل للخصوم الحق في استصحاب وكلائهم عند التحقيق([2]) لما في ذلك من فائدة للخصوم وهي إيجاد نوع من الرقابة على إجراءات هذا التحقيق،و إعطاء فرصة لتفنيد الأدلة ، أو تعزيزها، بالإضافة إلى أنها تدخل الطمأنينة إلى قلوب الخصوم .

وتأكيدا لمبدأ حضور الخصوم التحقيق أوجب القانون المصري إخطار الخصوم وإعلانهم بموعد ومكان إجراء التحقيق([3]) .كما أجاز المشرع للمحقق إجراء التحقيق في غيبة الخصوم في حالتي

[1] - المادة 271 إ . ج . م

[2] - المادة 77 إ . ج . م .

[3] - المادة 78 إ . ج . م .

الضرورة[1]، والاستعجال[2] ، على أن تزول هذه الإباحة بزوال سببها وإلا فتكون الإجراءات التالية باطلة[3].

كما يعتبر حضور الخصوم جلسات المحاكمة في التشريع المصري متمما ومكملا لمبدأ شفهيتها والذي يعد الأخير مكملا ومتمما لمبدأ علانيتها، ومن ثم تكون الضمانات الثلاث مكملات لبعضها ،وبحضور جميع الخصوم ، وإبداء أوجه دفاعهم تتحقق الشفهية في المحاكمة[4] .

وبناءً عليه أوجب القانون المصري إعلان الخصوم بموعد الجلسة حتى يتمكنوا من حضورها : فحضور النيابة العامة شرط لصحة تشكيل المحكمة ، وقد أوجب القانون حضورها بقوله : (يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته)[5] .

كما أوجب القانون أيضا حضور بقية الخصوم الجلسة، ولا يحق للمحكمة منع أي من الخصوم من حضور الجلسة عدا من سمح القانون باستبعادهم استثناءً كلَّما وجد مقتضى لذلك، فقد أكد القانون على أنه (يجوز إبعاد المتهم إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك)[6]، وكذلك (استبعاد أي من الخصوم بغرض ضبط الجلسة، حيث يحق لرئيس الجلسة إخراج أي شخص يخل بنظامها ماعدا عضو النيابة مهما كان السبب؛ لأن خروجه يترتب عليه بطلان تشكيل المحكمة، وإذا حصل منه إخلال بنظام الجلسة فيرفع رئيس المحكمة الجلسة، ويحرر مذكرة إلى رئيس النيابة أو النائب العام ليتخذ ما يراه نحو عضو النيابة)[7]، ويلزم على المحكمة إطلاع الخصوم الذين أبعدوا أثناء الجلسة على ما تم من إجراءات في غيبتهم.

الفرع الثاني

في التشريع اليمني

ضمانة علنية التحقيقين الابتدائي والنهائي:

أكد المشرع اليمني على مبدآ سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور، وعلانيته أصلا بالنسبة للخصوم، وتعتبر سرية التحقيق الابتدائي من المبادئ الأساسية التي حرصت عليها الأنظمة المقارنة التي أخذت بنظام التنقيب والتحري ومنها التشريع المصري السابق ذكره، حيث أكد القانون اليمني على سرية هذا التحقيق بالنسبة للجمهور، وعاقب على إفشاء هذه السرية بالنص على أنه (مع عدم المساس بحق الدفاع تجري إجراءات التحقيق في سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويلتزم كل من يباشر هذه الإجراءات، أو يشترك فيها بعدم إفشائها ومن يخالف ذلك يعاقب بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات)[8]،

[1] - المادة 1/77 إ . ج . م .
[2] - المادة 2/77 إ . ج . م .
[3] - نقض مصري 1936/2/7 القواعد القانونية - ج 4 - رقم 18 - ص 20.
[4] - نقض م مصري 25 يونيو 1957 - مجموعة أحكام النقض - س8 - رقم 112 .
[5] - المادة 269 إ . ج . م .
[6] - المادة 270 إ . ج . م .
[7] - المادة 243 إ . ج . م .
[8] - المادة 121 إ . ج . ي . الصادر بالقرار الجمهوري رقم 13 لسنة 1994 مكتبة خالد بن الوليد صنعاء.

وبالرجوع إلى قانون الجرائم والعقوبات اليمني الباب الخامس الفصل الأول بند إفشاء سرية الإجراءات تبين أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بالغرامة كل من أفضى بمعلومات في شان تحقيق أمام المحكمة، أو النيابة العامة تقرر إجراؤه بصفة سرية)([1]).

يلاحظ على المادتين السابقتين ، أن المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية يوجد فيها غموض في عبارة (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) حيث لم توضح الحالة ، أو الحالات التي يكون فيها التحقيق الابتدائي علنيا بالنسبة للجمهور، مما يجعل في صياغة المادة ركة وتناقضا ، ولم تذكر رقم المادة 189 من قانون الجرائم والعقوبات التي تعاقب على إفشاء معلومات بشأن تحقيق أمام المحكمة أو النيابة العامة الذي تقرر إجراؤه سريا، ولم يحدد مقدار الغرامة.

وبناءً عليه يحسن بالمشرع اليمني تدارك التناقض ، واستكمال النقص بذكر رقم المادة، وتحديد مقدار الغرامة.

أما بالنسبة للخصوم فقد أكد المشرع اليمني إجراء التحقيق الابتدائي في علانية عنهم ووكلائهم، غير أنه لم يسمح لهم بالكلام إلا بإذن المحقق فنص على أنه (للمتهم والمجني عليه أو ورثته ومن أصابه ضرر من الجريمة أو المطالب بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، ولوكلائهم طبقا للقانون أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق وليس لهم الحق في الكلام إلا بإذن من المحقق، وإذا كان المتهم مقبوضا عليه أو محبوسا فيجب على المحقق إحضاره)([2]). ومن أجل ذلك أوجب القانون إخطار الخصوم بزمان ومكان إجراء التحقيق؛ كي يتمكنوا من حضوره، حيث نص على أن (يُخطرَ الخصومُ باليوم الذي يُباشِرُ فيه المحقق إجراءات التحقيق وبمكانها)([3]).

وقد خرج المشرع اليمنى عن هذه القاعدة فقد مكن المحقق من إجراء التحقيق في غير حضور الخصوم في حالتي الضرورة والاستعجال فقرر أنه (ومع ذلك فللمحقق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات، ويجوز للمحقق أن يجري التحقيق في غيبة الخصوم كلهم أو بعضهم إذا اقتضى الأمر ذلك، وليس لأي من الخصوم طلب إيقاف سير التحقيق بالطريقة التي قررها المحقق، وعليه إطلاع من ذكروا على ما تم بمجرد انتهائه)([4]).

أما التحقيق النهائي (المحاكمة) فقد أكد الدستور اليمني على أن تكون (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية)([5]) كما قرر المشرع اليمني أن تكون جلساتها علنية، حيث ورد النص بأنه :

(1- يجب أن تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن والتشريع أو محافظة على الآداب أو إذا كان يخشى إفشاء أسرار عن الحياة الخاصة لأطراف الدعوى ، أو في حالة انتشار الأمراض الوبائية وغيرها من الأمراض المعدية ولها أن تمنع دخول الأحداث وكذلك الأشخاص الذين يبدون في مظهر غير لائق يتنافي ومهابة هيئة المحكمة.

---

[1] - المادة 189 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994 .
[2] - المادة 122 إ . ج . ي .
[3] - المادة 124 إ .ج .ي .
[4] - المادة 122/ 2 إ . ج . ي .
[5] - المادة 154 من دستور الجمهورية اليمنية - 2001 المقرر بتاريخ 2001/2/20

2 - يباح دخول المواطنين إلى قاعة المحكمة بقدر ما تستوعب القاعة ذلك .

3 - تعد العلانية ضمانا مهماً لحسن سير العدالة.

4 - في جميع الأحوال يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.)([1]) .

ضمانة شفهية التحقيقين الابتدائي والنهائي :

أكد المشرع اليمني على أن بعض إجراءات التحقيق الابتدائي مثل الادلاء بالشهادات والاستجواب والمواجهة تتم مشافهة ،أما إجراءات التحقيق النهائي فيلزم أن تتم جميعها مشافهة وبحضور الخصوم ، حيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم مشافهةً، وتتم مناقشتهم من قبل الخصوم مشافهة، كما تُقدَّم الطلبات والدفوع مشافهةً أيضا، وتفحص المحكمة الأدلة وتخضعها للمناقشة الشفهية ، وأكد ذلك القانون اليمني بأن (تكون الإجراءات أمام المحاكم شفاهة وتلتزم المحكمة عند نظر القضية أن تبحث بنفسها مباشرة الأدلة فتستجوب المتهم والمجني عليه والشهود والمدعي بالحق المدني والمسئول مدنيا وتستمع إلى تقارير الخبراء وتفحص الأدلة المادية، وتتلو المحاضر وغير ذلك من المستندات، وتخضعها للمناقشة الشفهية)([2]).

ورغم أن قاعدة الشفهية من المبادئ الأساسية في المحاكمات الجزائية فقد أجاز المشرع اليمني للخصوم أن يستعينوا بمذكرات مكتوبة إذا كان هنالك عذر عند الخصم ، وقد جاء النص في ذلك بأن : (كل من يسأل يتعين أن يجيب مشافهةً ومن الذاكرة، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تسمح لهذا الشخص بالاستعانة بمذكرات مكتوبة بالنظر إلى ظروف الشخص أو طبيعة الدفاع أو كان لديه مانع يمنعه من الإجابة مشافهةً)([3]) .

ضمانة حضور الخصوم إجراءات التحقيقين :

بالنسبة للتحقيق الابتدائي أكد المشرع اليمني على جواز حضور الخصوم جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكن لا يحق لهم الكلام إلا بإذن المحقق، وأوجب القانون على المحقق إحضار المتهم إذا كان مقبوضا عليه أو محبوسا، ومع ذلك أجاز للمحقق في حالتي الضرورة والاستعجال أن يباشر التحقيق في غيبة الخصوم على أن يطلعهم على نتيجة الإجراء بمجرد الانتهاء منه. (أنظر المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها) .

أما التحقيق النهائي (المحاكمة) فقد أوجب المشرع اليمني حضور النيابة العامة وحضور المتهم، ولم يوجب حضور بقية الخصوم وهم المجني عليه والمطالب بالحق المدني، والمسئول عنه ، بل أجاز لهم الحضور بأنفسهم أو بوكلاء عنهم : حيث أوجب حضور النيابة العامة إجراءات المحاكمة وجعله شرطا ضروريا لصحة انعقاد المحكمة بنص هو(يجب حضور ممثل النيابة العامة جلسات المحاكمة في جميع الدعاوى الجزائية المنظورة أمام المحكمة، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله، وأن تفصل في طلباته وإلا بطل العمل الاجرائي)([4])، ، كما أوجب حضور المتهم وجعله ضروريا؛ كونه الشخصَ الوحيدَ الذي يحمل الحقيقة ويعلم بها بشكل قاطع ، فنص على أنه (يجب على أي متهم في جريمة أن يحضر المحاكمة بنفسه على أنه

[1] - المادة 263/ 4 إ .ج . ي .

[2] - المادة 246 إ .ج . ي . انظر مجموعة المبادئ والقواعد القضائية نقض يمني رقم 298 جلسة 12-1-2002 ونقض 447 لسنة 1423هـ في جلسة 8-1-2002، وقاعدة قانونية وقضائية من أحكام المحكمة العليا جلسة 14 شوال 1426هـ الموافق 8-10-2005م طعن رقم 22867 لسنة 1425هـ

[3] - المادة 265 إ . ج . ي .

[4] - المادة 316 /1 إ . ج . ي .

يجوز للمحكمة أن تكتفي بحضور وكيل عنه إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط)([1]). أما بقية الخصوم فلم يوجب حضورهم ، وإنما أجاز لهم الحضور بأنفسهم ، أو بواسطة وكلائهم، كما يلزم حضورهم شخصيا إذا أمرت المحكمة بذلك ، وورد النص على أنه : (لبقية الخصوم الحضور بأنفسهم أو بوكلاء عنهم، وللمحكمة أن تأمر بإحضارهم شخصيا إذا رأت في ذلك مصلحة)([2]).
وإنه رغم تأكيد القانون اليمني على حضور المتهم إجراءات المحاكمة وجعل حضوره واجبا غير أنه أجاز مباشرة إجراءات المحاكمة في غيابه في حالتين هما :
1 إذا وقع منه ما يخل بنظام الجلسة كالصياح والتشويش ومقاطعة الخصم فللمحكمة إخراجه من القاعة ، وتستمر إجراءات المحاكمة في مواجهة وكيله أو منصوب عنه، حيث نص القانون على أنه (لا يجوز إبعاد المتهم أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يخل بنظام الجلسة في مواجهة وكيله أو منصوب عنه إلى أن يُمْكنَ السيرُ فيها بحضوره، وعند عودته على المحكمة أن تحيطه علما بما تم في غيبته من إجراءات)([3]).
2 إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المتهم معاقباً عليها بالغرامة فقط، فقد سمح القانون للمحكمة بمباشرة الإجراء في مواجهة وكيله، والنص القانوني هو (المادة 1/315 السابق ذكرها).

بعد الانتهاء من دراسة السرية والعلنية والشفهية وحضور الخصوم في التحقيقين الابتدائي والنهائي نشرع في توضيح مدى الاتفاق والاختلاف بين التشريعين المصري واليمني كما يلي :

أولاً بخصوص ضمانة سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور:

أكد كل من التشريع المصري الحا لي والتشريع اليمني على سريته المطلقة بالنسبة للجمهور، ووضع كل منهما جزاءً لمعاقبة من يفشي سرا من أسراره ممن يكون لهم اتصال به :

فعاقب التشريع المصري بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه، وأضاف عقوبة أخرى أكثر شدة ضد من ينشر بإحدى طرق العلانية أخبارا بشأن تحقيق جنائي قائم قررت سلطة التحقيق إجراءه في غيبة الخصوم ، أو كانت قد حظرت إذاعة أي شئ منه، أو نَشْر أخبار بشان التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق، أو التفريق، أو الزنا بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعاقب المشرع اليمني على إفشاء سرية التحقيق بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو بالغرامة.

ويلاحظ على التشريعين في هذا الخصوص ما يلي :

1 التشريع المصري عاقب من يفشي سرا من أسرار التحقيق من المتصلين بالتحقيق بالعقوبة الأولى، ووضع عقوبة أ خرى أشد منها على أي شخص ممن تشملهم العقوبة الأولى، أو من غيرهم، وحدد هذا التشريع مدة الحبس ومقدار الغرامة، بينما المشرع اليمني وضع عقوبة واحدة هي الحبس التي حدد الحد الأعلى ولم يحدد الحد الأدنى، أو الغرامة بدون تحديد مقدار لها، وهذا قصور يحسن تداركه بتحديد الحد الأدنى والأعلى كون هذه الجريمة من جرائم التعزير وليست من جرائم الحدود أو القصاص.

[1] - المادة 315 /1 إ . ج . ي .
[2] - المادة 2/315 إ .ج. ي .
[3] - المادة 349 إ . ج . ي .

2 المشرع اليمني لم يضع عقوبة أخرى أشد لإفشاء سر من أسرار التحقيق عن طريق النشر بإحدى طرق العلانية الذي يعتبر أكثر خطورة من الإفشاء العادي عن طريق نقل الخبر إلى الغير.

ثانياً بخصوص ضمانة علنية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم :

أكد المشرعان المصري واليمني على علنية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم، ومع ذلك سمحا بالخروج على هذه العلنية بجعلها سرية في حالتي الضرورة والاستعجال السابق تناولهما في تمهيد هذا المطلب، كما أكد المشرّعان أيضا على أنه لا يجوز الاستمرار في السرية بعد الانتهاء من حالتي الضرورة والاستعجال، واعتبرا بطلان أي إجراء بعد ذلك .

ثالثاً بخصوص ضمانة علنية التحقيق النهائي (جلسات المحاكمة) :

أكد التشريعان المصري واليمني على وجوب علانية إجراءات التحقيق النهائي (جلسات المحاكمة)، وأجازا للمحكمة بجعلها سرية كلّها أو بعضَها مراعاة للنظام العام والآداب، ولها أن تمنع دخول فئات معينة قاعة المحكمة، كما لها أن تُخْرِجَ من القاعة من يخل بنظام الجلسة من الجمهور أو من الخصوم ماعدا عضو النيابة العامة ، حيث يعتبر خروجه مخلا بتشكيلة المحكمة، كما أوجب التشريعان أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية سواء كانت الجلسات السابقة كلها علنية أو سرية أو بعضها علنية وبعضها الآخر سرية.

رابعاً بخصوص ضمانة شفهية التحقيقين:

أكد التشريعان المصري واليمني على أن يكون سماع شهادات الشهود، والاستجواب، والمواجهة في التحقيق الابتدائي بصورة شفهية، وأكدا أيضا على ان تكون جميع إجراءات التحقيق النهائي شفهية حتى يتمكن القاضي من تكوين عقيدته من التحقيق الشفهي على أن لا يكتفي قاضي الحكم بالاستناد على التحقيق الابتدائي، ومحاضر جمع الاستدلالات، ولا يبني حكمه إلا على دليل طُرِحَ في جلسة المحاكمة وناقشه بنفسه، وإلا فيعتبر الحكم باطلا، ومع ذلك أورد المشرع المصري استثناءات على مبدأ الشفهية، وقرر الاكتفاء بما سبق على المحاكمة، وهي :

1. إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب كوفاته أو سفره خارج البلد .
2. إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع.

وحدد هذا التشريع الحالات التي يجوز فيها الحكم استنادا على التحقيقات الأولية وهي :

1. إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في ورقة التكليف، ولم يرسل وكيلاً عنه.
2. إذا امتنع المتهم عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من المحكمة بخصوص المسائل أو الوقائع التي ظهرت أثناء نظر الجلسة.
3. إذا اختلفت أقوال المتهم في الجلسة عن أقواله السابقة.
4. في حالة اعتراف المتهم بالجريمة يجوز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود.

كما قرر هذا المشرع استثناء المحاكم الاستئنافية من مهمة شفهية المرافعة إلا إذا كان هنالك نقص في إجراءات محكمة أول درجة.

وأكد المشرع اليمني رغم اعتماده بأن قاعدة الشفهية أساسية في المحاكمات الجزائية أن على كل من يُسألُ يتعين عليه أن يجيب شفاهة من الذاكرة فقد أجاز له أن يستعين بمذكرات مكتوبة نظراً لظروفه، أو طبيعة الدفاع، أو كان لديه مانع يمنعه من الإجابة شفاها.

ومما سبق يلاحظ الآتي:

1. اتفاق التشريعين اليمني والمصري على شفهية بعض إجراءات التحقيق الابتدائي كسماع شهادات الشهود والاستجواب والمواجهة.
2. اتفاق التشريعين على تقرير جميع إجراءات التحقيق النهائي أن تكون شفهية أمام المحكمة كي يتمكن القاضي من تكوين عقيدته، وألا يعتمد في حكمه على أي دليل موجود في محاضر جمع الاستدلالات، أو في التحقيق الابتدائي إلا إذا طُرِحَ أمامه في جلسة المحاكمة، وتم إخضاعه للمناقشة، وإلا فحكمه باطل بطلانا متعلقا بالتشريع العام.
3. اتفاق التشريعين على جواز الاستثناء من مبدأ الشفهية في حالات معينة، غير أن المشرع اليمني لم يذكر سوى حالة ظروف الشخص، وطبيعة الدفاع، ووجود مانع لديه يمنعه من الإجابة شفاها، والمشرع المصري لم يذكر الحالات التي ذكرها المشرع اليمني بل ذكر غيرها.

ونورد ملاحظات على الاستثناءات الواردة في التشريع المصري على مبدأ شفهية المحاكمة والاكتفاء بما سبق على المحاكمة، وهي :

1. استثناء تعذر سماع الشاهد لسفره خارج البلد فبالإمكان في عصرنا هذا الاستماع إلى شهادة الشاهد عن طريق الإنترنت بالصوت والصورة، ويمكن للمحكمة أن تناقش الشاهد حول شهادته أثناء جلسة المحاكمة، على أن يسبق ذلك تشريع يسمح للمحكمة بسماع الشهادة شفاهاً عبر الإنترنت أثناء جلسة المحاكمة.
2. إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في ورقة التكليف، ولم يرسل وكيلا عنه فلا يحسن الاستغناء عن الشفهية والحكم استناداً على التحقيقات الأولية بل يحسن تأجيل الجلسة وإحضار الخصم إلى جلسة تالية رغما عنه لإعمال مبدأ الشفهية.
3. إذا اختلفت أقوال المتهم في الجلسة عن أقواله السابقة فلا يحسن أن يتم الحكم استنادا على أقواله السابقة، بل يحسن للمحكمة مناقشته حتى تتم معرفة سبب الاختلاف، فقد يكون هنالك مبرر لذلك الاختلاف.
4. إذا اعترف المتهم بارتكابه للجريمة فلا يحسن للمحكمة الاستغناء باعترافه عن سماع الشهود والحكم عليه، بل يحسن لها سماع الشهود، حيث قد يكون الاعتراف غير صحيح يهدف إلى التستر عن مرتكب الجريمة الحقيقي، أو لأي سبب من أسباب الكذب الأخرى في الاعتراف.
5. لا يحسن استثناء المحاكم الاستئنافية من مبدأ شفهية المرافعات سواء كان هنالك نقص في إجراءات محكمة أول درجة، أو لم يوجد نقص ما دام الترافع على درجتين هو المعتمد في التشريع القضائي للدولة.

خامساً بخصوص ضمانة حضور الخصوم إجراءات التحقيقين :

- قرر التشريع المصري حضورَ الخصومِ أثناء التحقيقَ الابتدائي ومنهم النيابة العامة إذا كان المحقق هو قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق المنتدبان لإجراءات التحقيق.
- أوجب القانونان المصري واليمني حضورَ الخصومِ التحقيقَ الذي تجريه النيابة العامة، وأجازا إجراء التحقيق في غيبة الخصوم في حالتي الضرورة والاستعجال، واعتبرا الإجراء باطلا إذا اتخذ بعد زوال سبب الإباحة .
- أجاز القانون المصري الحق للخصم في الاطلاع على ما تم في الإجراء أثناء غيابه.
- ألزم القانون اليمني المحقق إطلاع الخصم على ما تم في الإجراء أثناء غيابه.
- أكد القانونان المصري واليمني على وجوب حضور الخصوم التحقيق النهائي (جلسات المحاكمة) وأوجبا إخطار الخصوم بموعد ومكان انعقاد الجلسة؛ كون حضورهم يحقق الشفهية المتممة والمكملة لعلنية المحاكمة .
- لم يجز القانونان المصري واليمني للمحكمة منع أحد من الخصوم من حضور الجلسة سوى من سمح للمحكمة باستبعادهم أثناءها على أن تطلع من استبعد من الجلسة من الخصوم على ما تم من إجراءات أثناءها حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه أو إقرار ما تم في الجلسة.

وبناءً على ما سبق أوصي المشرع المصري أن يقتدي بالمشرع اليمني بإلزام المحقق الابتدائي إطلاع الخصم على ما تم في الإجراء أثناء غيابه؛ كي يتمكن خلال هذه المرحلة من الدفاع عن نفسه، أو إقرار ما تم، وحتى لا يتفاجأ في التحقيق النهائي بإجراء تم في التحقيق الابتدائي لا يعرف عنه شيئا.

المبحث الثاني

تدوين التحقيقين الابتدائي والنهائي وسرعة إنجازهما

المطلب الأول : تدوين التحقيقين

تعريف التدوين:

جاء في لسان العرب (أن التدوين بمعنى الكتابة ، ويقال : كتب الشيء يكتبه كتابة وكتابا، ويقال : كتبه أي خطه)([1]) .

يقصد بتدوين التحقيق أن يكون هناك محضر رسمي تثبت فيه كافة الإجراءات والأوامر الصادرة عن سلطة التحقيق، بواسطة كاتب التحقيق، على أن يشتمل هذا المحضر على بيانات معينة([2])، حيث تقضي القواعد العامة في الإجراءات الجنائية وجوب تدوين (كتابة) جميع إجراءات التحقيق كونه يعتبر ضمانة مهمة للخصوم، فيستطيع كل منهم الرجوع إليه ليبني دفاعه على هذا التحقيق ، ولا يمكن الاعتماد أمام القضاء على إثباتات ناتجة عن إجراءات لم تكن مكتوبة([3]).

وتدوين الإجراءات ُيسهّل إثبات إجرائها، ويحفظها من النسيان، ويكون حجة مهمة مهما طال الزمن، كما أن سلطة الحكم تبني على التحقيق الابتدائي إجراءها للتحقيق النهائي، إلا أن الحاكم لا يبني حكمه إلا على إجراءات مكتوبة يستند إليها، ويتأكد من صحتها من خلال طرحها في جلسة أو جلسات المحاكمة، ومناقشتها من الخصوم ووكلائهم بحضور القاضي ومناقشته هو لها حتى تتكون قناعته ببراءة المتهم ، أو إدانته في القضية، على أن يتم التدوين لإجراءات التحقيق من قبل كاتب معين سبق له أن أدى اليمين إن وجد، أو كاتب آخر يؤدي اليمين قبل قيامه بالتدوين.

والجدير بالذكر أن مبدأ تدوين إجراءات التحقيق في محضر بواسطة كاتب لا يشمل الإجراءات كلها، بل يتم تدوين الإجراءات التي يلزم فيها تحرير محضر كشهادات الشهود، والاستجواب ، والمواجهة، والانتقال لمعاينة مكان الجريمة بواسطة كاتب، وذلك لاستحالة الاعتماد على ذاكرة المحقق سواء كان عضو نيابة أو قاضي حكم، أما بعض الإجراءات الأخرى مثل أوامر القبض وأوامر التفتيش والحبس الاحتياطي فلا يحتاج تدوينها بواسطة كاتب، بل بإمكان المحقق أن يدونها بنفسه، ولا يحتاج إثباتها إلى تحريرها في محضر رسمي([4]). وكتابة التحقيق أفضل وسيلة تساعد المحكمة في تقدير الأدلة المقدمة إليها في ملف الدعوى كي تتمكن من الفصل فيها([5]) بعد طرحها للمناقشة في الجلسة من قبل الخصوم ووكلائهم ، و من قبل قاضي الحكم أيضا.

---

[1] - جمال الدين محمد بن مكرم بن منظورالافريقي المصري : لسان العرب نشر أدب الحوزة - 1405 هـ - باب (ب) - فصل (ك) - ص 698 .

[2] - د . سليمان عبد المنعم : أصول التشريعات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه - 1417 هـ 1997 م - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - لبنان بيروت - ص 520 .

[3] - د .فوزيه عبد الستار : شرح قانون الاجراءات الجنائية - ج 1 - 1977 - دار النهضة العربية - القاهرة - ص313 ، د . عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الاجراءات الجنائية - ج 1 - مرجع سابق - ص 366، د . حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في المحقق الجنائي - مرجع سابق - ص 112 .

[4] - د . سليمان عبد المنعم : المرجع السابق - ص 520 .

[5] - أستاذنا الدكتور أحمد عوض بلال : الاجراءات المقارنة والتشريع الاجرائي في المملكة العربية السعودية - مرجع سابق - ص 346 وما بعدها .

وتدوين التحقيق من قبل كاتب يمكن المحقق من التفرغ لإعداد الأسئلة إعدادا فنيا، وملاحظة ردود فعل المحقق معه وحركاته وغمزاته وانفعالاته التي يستفيد منها المحقق، وبالتالي يكون الكاتب شاهدا، يضاف إلى ذلك أن تدوين هذا التحقيق يحقق ضمانة للدفاع ، وضمانة للسلطة القائمة بالتحقيق([1]) ؛ فيتمكن المتهم أو وكيله بعد الاطلاع على التحقيق المكتوب أن يعد دفاعه ، كما تستطيع سلطة التحقيق إبعاد الشبهة عنها لوجود التدوين لكل إجراءات التحقيق الابتدائي والموقعة من قبل أطراف الخصومة، ومن خلال التدوين تتمكن المحكمة من معرفة أي تغيير في أقوال المحقق معهم شهودا كانوا أو متهمين، ومن ثم تتولى المحكمة بدورها تدوين إجراءات التحقيق النهائي (جلسات المحاكمة) وهي المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تمحيص الأدلة للوصول إلى حقيقة الواقعة ، وقانونيتها ومن ثم الفصل فيها بالإدانة إذا وصل قاضي الحكم إلى اليقين القضائي المستند إلى الأدلة الجازمة والقاطعة في إدانة المتهم، أو بالبراءة إذا وصل قاضي الحكم إلى القناعة بعدم توفر أدلة قاطعة ضد المتهم استنادا إلى قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم في هذه المرحلة وهي بخلاف التحقيق الابتدائي الذي لا يفسر الشك لمصلحة المتهم.

وبناء عليه ستتناول الدراسة ضمانة تدوين التحقيق الابتدائي، وضمانة تدوين التحقيق النهائي في التشريعين المصري واليمني في فرعين اثنين يخصص الفرع الأول لدراسة ضمانة التحقيق الابتدائي في التشريع المصري واليمني، و يخصص ا لفرع الثاني لدراسة ضمانة تدوين التحقيق النهائي في التشريع المصري واليمني وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول ضمانة تدوين التحقيق الابتدائي في التشريع المصري واليمني:

جاء في التشريع المصري ما نصه أن (يصطحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة)([2]) . فقد الزم المشرع قاضي التحقيق الابتدائي اصطحاب كاتب مختص يوقع معه محاضر التحقيق دون ذكر لتوقيع الخصوم عليها.

ويرى البعض([3]) أنه لا لزوم لتوقيع المتهم أو الشهود أو باقي الخصوم على أقوالهم في محاضر التحقيق متى ثبتت أقوالهم في محاضر أعدت لذلك ووقع عليها المحقق والكاتب، ويعتبر هذا الرأي ما اشترطه القانون من أن توقيع الخصوم والشهود غير جوهري، واستدل على ذلك بحكم محكمة النقض، فقد قضت بأنه لا يلزم أن يوقع المتهم على الاعتراف الصادر منه والمثبت بمحضر التحقيق مادام المحضر موقعا عليه من المحقق والكاتب([4]).

وبناءً عليه أري بأن هذا الرأي وما استدل به على رأيه وهو حكم محكمة النقض المذكور غير موفقين ، وغير صائبين؛ لأن اشتراط توقيع الشهود والخصوم ضروري كونه يحقق ضمانة لصحة الإجراء ولصحة نتائجه، حيث قد يحصل كشط ، أو تحشير كلمة أو كلمات قد تغير نتائج المحضر، ومع ذلك لا يشترط التوقيع عليه من قبل المحقق معه .

ويلاحظ على التشريع المصري الآتي:

1. خلو المادة 73 من وجوب تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي، ولم يرد فيها غير مصاحبة الكاتب للمحقق ، والتوقيع معه على المحاضر، والقيام بحفظها.
2. لم تقرر هذه المادة ضرورة توقيع المحقق معهم شهودا كانوا أو خصوما على محاضر التحقيق حتى لو حصل كشط ،أو تحشير كلمات .

---

[1] - د . حسن بشيت خوين : ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية - خلال مرحلة التحقيق الابتدائي - ج 1 - مرجع سابق - ص 96 .

[2] - المادة 73 إ . ج . م .

[3] - د . أسامه عبدالله قايد : شرح قانون الاجراءات الجنائية - 1428 هـ 2007 م - دار النهضة العربية - القاهرة - ص 428.

[4] - نقض مصري 12 إبريل سنة 1955 - مجموعة الأحكام س6 رقم 26 ص851 .

وبناءً عليه أرى أن على المشرع المصري إعادة النظر في المادة 73 من قانون الإجراءات الجنائية وذلك:

1. لكي تتحقق ضمانة التدوين يحسنُ للمشرع المصري تقرير وجوب تدوين إجراءات التحقيق الجنائي بلفظ صريح.
2. النص على ضرورة توقيع المحقَقِ معهم على محاضر التحقيق مع المحقق والكاتب .

وجاء في التشريع اليمني أنه (يجب أن تدون جميع إجراءات التحقيق، وأن يصطحب المحقق كاتبا يحرر المحضر ويوقعه معه ويحفظ ملف التحقيق بما يحتويه لدى الكاتب حتى يتم التصرف في التحقيق فيسلَّم الملف ومحتوياته للجهة المختصة أو يحفظ في دائرة الكتاب، ويجوز في حالة الضرورة أن يندب المحقق من يقوم بكتابة محضر التحقيق من غير المعينين لذلك تحت إشرافه بعد تحليفه اليمين القانونية فإن لم يجد تولى بنفسه تحرير المحضر)([1])، كما أكد هذا التشريع على أنه (لا يجوز أن يحصل في محضر التحقيق كشط أو تحشير وإذا اقتضى الأمر حذف كلمة أو زيادتها وجب على المحقق والكاتب أن يوقعا على هامش المحضر، ويعتبر لاغياً له كل كشط به أو خدش، أو إضافة غير موقع عليها)([2]) .

ويلاحظ على المادتين السابقتين في هذا التشريع ما يأتي :

1. استهل المشرع اليمني المادة الأولى رقم 119 بكلمة يجب ، حيث أوجب تدوين جميع إجراءات التحقيق بواسطة كاتب من المعينين في المحكمة، وأجاز للمحقق انتداب كاتب آخر من غير المعينين عند الضرورة على أن يحلفه اليمين القانونية ، وإن لم يجد فيحرره بنفسه ولم يوضح أنه يعتبر محضر تحقيق أم محضر جمع استدلالات.
2. أكد المشرع اليمني في المادة الثانية 120 على أنه إذا اقتضى الأمر كشط أو خدش أو إضافة كلمة في محضر التحقيق فيجب على المحقق والكاتب أن يوقعا على هامش المحضر وإلا فيعتبر لاغياً، ولم يتطرق المشرع إلى توقيع المحقق معهم.

وبناءً عليه أرى أن على المشرع اليمني عند إجراء أي تعديل في قانون الإجراءات الجزائية عمل الآتي:

1. توضيح القيمة القانونية للتحقيق الذي يحرره المحقق بنفسه عند الضرورة في حالة عدم وجود كاتب معين.
2. النص على ضرورة توقيع المحقَّقِ معهم على محاضر التحقيق مع المحقِّق والكاتب سواء حصل كشط أو خدش أو إضافة، أو لم يحصل أي منها وذلك لتحقيق ضمانة أكبر للتحقيق.

ويلاحظ على التشريعين المصري واليمني الآتي:

اتفاقهما على تدوين التحقيق الابتدائي، وعلى التوقيع علي المحاضر من قبل القائم بالتحقيق وكاتب التحقيق فقط، ولم يرد ذكر لتوقيع المحقَّق معه حتى لو حصل كشط كلمة أو حشر أخرى.

اختلافهما حول ذكر كلمة وجوب التدوين صراحة ، حيث صرح التشريع اليمني على هذا الوجوب، بينما التشريع المصري عبر عن ذلك بعبارة أن يصطحب المحقق كاتبا يوقع معه على المحاضر، ولا يتم التوقيع في الواقع إلا على محاضر مكتوبة ، وبناءً عليه أرى أنه يحسن للمشرع المصري أن يقرر ويثبت كلمة يجب التدوين صراحة، كما أرى أنه يحسن للتشريعين المصري واليمني النص على ضرورة توقيع المحقق معه شاهدا كان أو متهما على كل صفحة من صفحات محاضر التحقيق سواء حصل كشط أو حشر أو إضافة أي كلمة أولم يحصل، حتى تكون ضمانة التدوين للتحقيق الابتدائي أكثر قوة.

الفرع الثاني ضمانة تدوين التحقيق النهائي في التشريعين المصري واليمني:

ورد في التشريع المصري وجوب تدوين جميع إجراءات التحقيق النهائي (المحاكمة)؛ لكي تكون حجة على الكافة، كما أوجب حضور كاتب الجلسة وجعله عنصرا من عناصر تشكيل المحكمة، وأوجب ضرورة تحرير محضر بما جرى في الجلسة([3])، ويوقع الكاتب مع رئيس المحكمة على كل صفحة من المحضر .

---

[1] - المادة 119 إ . ج .ي.

[2] - المادة 120 إ . ج . ي.

[3] - المادة 276 إ .ج . م .

كما ورد في التشريع اليمني أن (يتولى أمين سر الجلسة تحرير محضر جلسة المحكمة، وعليه أن يدوّن في المحضر كافة الإجراءات والقرارات الصادرة من المحكمة، وكذلك أقوال الشهود وإقرارات الخصوم وطلباتهم واعتراضاتهم وبصفة عامة كل ما يجري في الجلسة)([1]) .

ويلاحظ على التشريعين المصري واليمني الآتي :

1. أنهما قد أقرا تدوين إجراءات التحقيق النهائي (المحاكمة)؛ أي تدوين كل ما يجري في الجلسة، ويدونها كاتب المحكمة.
2. أكد المشرع المصري على وجوب تدوين هذا التحقيق وهو التحقيق النهائي بلفظ الوجوب، وهو عكس ما ورد في موضوع تدوين التحقيق الابتدائي السالف ذكره الذي لم يذكر وجوب تدوينه صراحة، أما التشريع اليمني فقد أوجب تدوين هذا التحقيق صراحة.
3. جعل المشرع المصري كاتب الجلسة بأنه عنصر من العناصر الثلاثة المشكلة للمحكمة التي لا تنعقد الجلسة إلا بتوافرها، وإلا فهي باطلة.

المطلب الثاني
ضمانة السرعة في إنجاز التحقيقين في التشريعين المصري واليمني

إن السرعة في التحقيق تعني أن تتم إجراءات التحقيق بدون تباطؤ أو تكاسل، مما يعد الانجاز ضمانة من ضمانات التحقيق، حيث يعتبر عاملا مهماً في الوصول إلى حقيقة الواقعة، شريطة ألا يؤدي إلى الاخلال بضمانات المتهم القانونية، والسرعة بهذه الصورة تسهم في تقليل فترة القلق التي يمر بها المتهم وأسرته التي تشاركه هذا القلق.

وإنه مما يساعد القائم بالتحقيق الابتدائي على الإنجاز أن يتصف بالدقة والسرعة في عمله كالانتقال الفوري إلى موقع حدوث الجريمة وتجميع الأدلة المتوافرة اللازمة لإثباتها ، وتقييمها، على أن يكون التحقيق وافيا وشاملا، ولا يكون مخلا بحقوق الدفاع، ويكون محقِّقا التوفيق بين السرعة والفعالية اللازمتين في الدعوى الجزائية لتحقيق مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم أيضا ، ومن ثم إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، أو الأمر بالإحالة إلى المحاكمة.

كما أن سرعة إنجاز إجراءات التحقيق النهائي (المحاكمة) تتمثل في تتابع جلسات محاكمة المتهم حتى الانتهاء بجلسة النطق بالحكم ، على أن يُمنحَ المتهمُ فترة كافية لتحضير دفاعه ، وتمنح جهةُ الادعاء فترة كافية لتحضير ادعاءاتها ، وتأخذ جهةُ الحكم التي تفصل في الدعوى وقتا كافيا لتحضير المحاكمة والنطق بالحكم ، بحيث تكون المحاكمة في أقصر وقت ممكن وبحسب تشعب القضية ، وألا تخل السرعة بضمانات التقاضي أمام المحاكم الجزائية ، ولا تكون على حساب بعض القضايا التي تحتاج إلى إجراءات خاصة كالاستعانة بأهل الاختصاص وأهل الخبرة في مسائل فنية قد تطيل أمد النزاع([2]).

وأن سرعة إنجاز الإجراءات الجزائية في التحقيقين الابتدائي والنهائي ضمانة هامة تحقق مصلحة المتهم، ومصلحة المجتمع : فتتحقق مصلحة المتهم إن كان بريئا في تقليل فترة بقائه في الحبس الاحتياطي وتفاديا للضغط النفسي الذي يتعرض له وأسرته، مما يحفظ حريته الفردية، ويحفظ كرامته، وإن كان مذنبا فيما اتهم به، فالسرعة تؤدي إلى التعجيل بتوقيع العقوبة عليه، ويتحقق الردع العام بصورة أفضل، وتتحقق بالتالي مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة ببراءة من يستحق البراءة وإدانة مرتكب الجريمة فعلاً، ومعاقبته

[1] - المادة 320 إ . ج . ي .

[2] - جديدي طلال : السرعة في الاجراءات الجزائية - شهادة ماجستير - تخصص في القانون الجنائي والعلوم الجنائية - جامعة الجزائر - كلية الحقوق - 2011 - 2012 م - ص 11 .

بدون إبطاء، يضاف إلى ذلك تعتبر السرعة في إنجاز التحقيق ضمانة للحصول على أدلة الجريمة قبل أن تمتد إليها يد العبث بها فتشوّهها أو تفقد قيمتها في الإثبات، أو قبل ضياع الأدلة بمرور الزمن([1]).

وما يجدر ذكره في هذا السياق أن السرعة في إجراءات المرافعات (التقاضي) بالإدانة بدون إخلال بحق المتهم في الدفاع عن نفسه تحقق ردع مقارف الجريمة وزجر من تسوّل له نفسه ارتكاب جريمة ، كما تحقق السرعة بإثبات البراءة الرفق بالمتهم وحريته، وتجنيبه أن يظل مدة طويلة مهددا في حريته.

ومن خلال تتبع الإجراءات في التحقيقين الابتدائي والنهائي في التشريعين الإجرائيين: المصري واليمني أنه لا يوجد ما يدعو إلى التأخر في إنجاز الإجراءات إلا بالقدر اللازم لاستكمال كل إجراء من إجراءات التحقيقين وصولاً إلى غايتي التحقيقين : بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بالإحالة الى المحاكمة في التحقيق الابتدائي، والحكم بالإدانة أو بالبراءة في التحقيق النهائي.

وقد أكد التشريع المصري على السرعة في المحاكمة في القضايا المعاقب عليها في قانون العقوبات، حيث أكد على أن (يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب: الاول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في المواد 308،307،306،303،302 من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف، وقانون رقم 394 لسنة 1945م في شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم 546 لسنة 1945...)([2]).

كما أكد التشريع اليمني على السرعة في إنجاز النظر في الدعاوى الجزائية في الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الثاني بقوله : (يكون نظر الدعاوى الجزائية في جلسات متتابعة ومستمرة تمتد الى أن يتم إنهاء المحاكمة مالم تقتضي ظروف القضية الوقف أو التأجيل المبرر، أو للضرورة في الأحوال المنصوص عليها في القانون) ([3]).

كما أكد التشريع اليمني على هذه السرعة بقوله: (متى انتهت المحاكمة أو كانت الخصومة صالحة للفصل فيها وجب على المحكمة إصدار الحكم فيها دون تأخير وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون)([4]).

الخاتمة

بعد الانتهاء بعون الله من دراسة أهم ضمانات التحقيقين الابتدائي، والنهائي (المحاكمة) في التشريعين المصري واليمني دراسة تحليلية نقدية مقارنة وتوضيح الاتفاق والاختلاف بينهما، ومن خلال استقراء صفحات هذه الدراسة في هذا البحث المتواضع تم التوصل إلى نتائج وتوصيات متعددة نقتصر على أهمها في الآتي:

أولا أهم النتائج :

1. على الرغم من تقرير التشريع المصري الجواز للنيابة العامة وللمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية تقديم طلب إلى المحكمة لانتداب قاضٍ للقيام بالتحقيق الابتدائي، فإن هذا التشريع ألزم المحكمة بتلبية طلب النيابة العامة، ولم يلزمها بتلبية طلب المتهم والمدعي بالحقوق المدنية، بل جعل لها الخيار في التلبية من عدمها، وبهذا لا تتحقق العدالة، أما المشرع اليمني فلم يسمح إلا للنيابة العامة

[1] - د . محمد سعيد نمور : أصول الاجراءات الجزائية شرح قانون المحاكمات الجزائية - مرجع سابق - ط3 - ص 339

[2] - المادة (276) أ.ج.م. وهي المضافة بالقانون رقم 113 لسنة 1957م

[3] - المادة (268) أ.ج.ي.

[4] - المادة (219) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة2002م - مكتبة خالد أبن الوليد للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء - وعالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء.

بتقديم طلب إلى المحكمة لانتداب قاضٍ للتحقيق الابتدائي، ولم يسمح بذلك للمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية مما ينبئ بوجود قصور في هذا التشريع.

2. على الرغم من سماح التشريع المصري لوزير العدل أن يطلب من رئيس محكمة الاستئناف انتداب مستشار للتحقيق في قضية معينة فإن هذا التشريع أكد بأن يصدر قرار هذا الانتداب من الجمعية العمومية للمحكمة، وليس من رئيس المحكمة، وهذه ميزة حسنة لهذا التشريع.
3. اتفق التشريعان: المصري واليمني على ضمانة حيدة قاضي التحقيق النهائي(قاضي الحكم)، ويؤكد ذلك أنه إذا توفرت فيه حالة من حالات الرد فإنه لا يصلح للقضاء.
4. ورد في التشريع اليمني (قانون الإجراءات الجزائية) أنه (لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا رد مأموري الضبط القضائي) في آخر الفقرة لأولي من المادة 270 إجراءات جزائية، وهي متناقضة مع الفقرة الأولى والثانية من المادة 277 من القانون ذاته اللتين تجيزان الرد والتنحي لأعضاء النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي.
5. ورد في قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 1/77 الإباحة للمتهمين في الاطلاع على التحقيق الذي أجري للضرورة في غيبتهم، وجعل لهم الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة للإجراءات التي تمت في غيبتم للاستعجال في الفقرة 2 من المادة ذاتها، ولم تجعل هذا الاطلاع واجبا على القائم بالتحقيق، وهذا يعتبر قصورا في هذه الضمانة، بينما المشرع اليمني في المادة 122 / 2 أ.ج ألزم المحقق بأن يُطلع الخصوم غير الحاضرين بما تم في الإجراء؛ حتى يتمكنون من الدفاع عن أنفسهم.
6. وجود غموض في المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني في عبارة (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، وهي التي تتحدث عن سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور، ولا يمكن أن يوجد نص يخالف مبدأ سرية التحقيق بالنسبة للجمهور، كما يوجد غموض آخر في عدم ذكر رقم المادة في قانون الجرائم والعقوبات التي رقمها 189 وتعاقب من أفضى بمعلومات في شأن تحقيق أمام المحكمة أو النيابة العامة تقرر إجراؤه بصفة سرية بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بدون تحديد مبلغ الغرامة، وهذا يعتبر غموضا أيضا في المادة 189 من قانون الجرائم و العقوبات يحسن تلافيه .
7. اتفق التشريعان: المصري واليمني على عدم علنية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور، وأكدا على السرية المطلقة وعاقبا من يخالف هذه القاعدة (الضمانة)؛ أي عاقبا على إفشاء أي سر من أسرار هذا التحقيق بمعنى أن التشريع المصري عاقب كل من يفشي سراً من أسراره ممن له اتصال به بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه، كما عاقب بعقوبة أشد كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارا بشأن تحقيق جنائي قائم قررت سلطة التحقيق إجراءه في غيبة الخصوم أو حظرت إذاعة أي شيء منه، وكذلك نشر أخبار بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق او التفريق أو الزنا بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما التشريع اليمني فعاقب على إفشاء سرية التحقيق بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بدون تحديد مقدار الغرامة، مما يعد قصورا في هذا التشريع.
8. اتفق التشريعان: المصري واليمني على علنية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم، واتفقا على السماح بالخروج عن العلنية في حالتي الضرورة والاستعجال بالتحول إلى السرية ، كما اتفقا أيضا على بطلان أي إجراء سري من إجراءات هذا التحقيق بعد الانتهاء من حالتي الضرورة والاستعجال.
9. اتفق التشريعان: المصري واليمني على وجوب علنية التحقيق النهائي(جلسات المحاكمة)، وعلى جعلها سرية كلها أو بعضها مراعاة للنظام العام والآداب، وعلى منع فئات معينة من دخول القاعة، كالأطفال، ومن يكون مظهرهم مخلاً بهيبة المحكمة، وعلى إخراج من يخل بنظام الجلسة من القاعة ما عدا ممثل النيابة العامة، واتفقا أيضا أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية بأي حال من الأحوال.

10. اتفق التشريعان: المصري واليمني على أن يكون استماع الشهود وإجراء الاستجواب والمواجهة في التحقيق الابتدائي مشافهة ، واتفقا على أن تكون جميع إجراءات التحقيق النهائي شفهية؛ لكي يتمكن القاضي من تكوين عقيدته وألا يُكتفي ويُستندُ على التحقيق الابتدائي ومحضر جمع الاستدلال، وعلى ألا يَبنيَ حكمه إلا على دليل أو أدلة تم طرحُها في جلسة المحاكمة وناقشها بنفسه بحضور الخصوم، وما لم يكن كذلك فحكمه باطل بطلاناً متعلقاً بالتشريع العام ، واتفقا أيضا على جواز الخروج عن مبدأ شفهية إجراءات المحاكمة في حالات معينة غير أن كلاً منهما ذكر حالات تختلف عن حالات التشريع الآخر، وهناك ملاحظات على الاستثناءات الواردة في التشريع المصري على مبدأ شفهية المحاكمة و الاكتفاء بما سبق على المحاكمة.
11. اتفق التشريعان: المصري واليمني على ضرورة حضور الخصوم إجراءات التحقيق الابتدائي، وتأكيدا لهذا المبدأ أوجبا إخطار الخصوم وإعلانهم بموعد ومكان إجراء التحقيق، كما اتفقا على جواز إجراء التحقيق في غياب الخصوم في حالتي الضرورة والاستعجال، أما بعد زوالهما فيعتبر الإجراء اللاحق باطلا، كما اتفقا على إجراء المحاكمة بحضور الخصوم، ولا يجوز منع أي متهم من حضورها إلا من سمح القانون باستبعادهم في حالة حصول تشويش من أي منهم ما عدا عضو النيابة فإنه لا يستبعد من الجلسة .
12. ورد في التشريع المصري أن يصطحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه محاضر التحقيق دون ذكر لتوقيع المتهم مكتفيا بتوقيع المحقق والكاتب حتى لو حصل كشط كلمة أو إضافتها ، بل لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا لزوم لتوقيع المتهم على المحضر الذي جاء فيه اعترافه مادام المحقق والكاتب موقعين على هذا المحضر، إضافة إلى أنه لم يرد في هذا التشريع صراحة ذكر لوجوب تدوين إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكنه يستشف من ذكر التوقيع على المحاضر أنه لا يتم التوقيع إلا على ما تم تدوينه (كتابته).

أما التشريع اليمني فقد استهل ذكر كتابة التحقيق الابتدائي بكلمة يجب، حيث أوجب تدوين جميع إجراءات التحقيق الابتدائي والتوقيع عليها من قبل المحقق والكاتب ولم يذكر توقيع المحقق معه (المتهم) حتى لو حصل كشط أو خدش أو إضافة .

ويتضح مما سبق وجود قصور في تحقيق ضمانة تدوين التحقيق في التشريعين معاً لعدم تقرير توقيع المحقق معه ، مما يحسن لهما تلافيه .

13. أوجب التشريعان: المصري واليمني ضرورة تدوين إجراءات التحقيق النهائي (المحاكمة) بواسطة كاتب المحكمة ، وجعل التشريع المصري كاتب المحكمة عنصرا من عناصر تشكيل المحكمة الثلاثة .

وبناءً عليه يحسن للمشرع اليمني الاقتداء بالمشرع المصري في جعل كاتب المحكمة عنصرا من عناصر تشكيلها .
14. اتفق التشريعان: المصري واليمني على السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق النهائي وعدم التطويل فيها إلا بالقدر اللازم لاستكمال الإجراءات وإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة .

ثانيا أهم التوصيات :

1. أوصي المشرع اليمني بالسماح للمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية بتقديم طلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة لانتداب قاض للتحقيق في الدعوى، وتلبية هذا الطلب.
2. أوصي المشرع اليمني بإزالة التناقض في قانون الإجراءات الجزائية الكائن في آخر الفقرة الأولى من المادة (270) التي ورد فيها أنه (لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي) وهي المتناقضة مع ما ورد في الفقرتين: الأولى والثانية من المادة (277) اللتين تجيزان الرد والتنحي لأعضاء النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي بإزالة ما جاء في آخر الفقرة الأولى من المادة 270 غير المجيز للرد، وكذلك إزالة التعارض مع قانون المرافعات الذي هو بمثابة

المصدر لقانون الإجراءات الجزائية، وهو المرجع ايضاً في حالة عدم وجود نص في قانون الإجراءات الجزائية.

3. أوصي المشرع المصري بتبديل الإباحة و الحق الموجودين في الفقرتين: الأولى والثانية من المادة (77) في اطلاع المتهمين على التحقيق الذي أجري في غيبتهم للاستعجال أو الضرورة بإلزام المحقق بأن يطلع المتهمين على التحقيق حتى يعرفوا نتائجه ويتمكنوا من الرد وتدوينه في المحضر؛ ليكون أكثر ضمانة للمتهمين، وذلك اقتداء بالتشريع اليمني الذي ألزم المحقق باطلاع الخصوم على ما تم في غيابهم.
4. أوصي المشرع اليمني بإزالة الغموض الموجود في المادة (121) من قانون الإجراءات الجزائية بإزالة عبارة (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، حيث لا يوجد نص في القانون يسمح بإجراء التحقيق بالنسبة للجمهور علنيا ، كما أوصيه أيضا بإزالة الغموض الثاني عندما تحدثت هذه المادة عن معاقبة من يفشي سراً من أسرار التحقيق بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات بدون تحديد رقم المادة، وذلك بذكر رقم المادة وهو 189، وأوصيه ثالثا بتحديد مقدار الغرامة في هذه المادة، وأوصيه أخيرا بالاقتداء بالتشريع المصري بتقرير عقوبة أشد إذا كان الإفشاء عن طريق نشر أخبار التحقيقات، أو المرافعات الخاصة بالطلاق أو التفريق أو الزنا.
5. على الرغم من اتفاق التشريعين المصري واليمني على أن يكون استماع الشهود وكذلك إجراء الاستجواب والمواجهة، و جميع إجراءات التحقيق النهائي (المحاكمة) مشافهة ، واتفاقهما على جواز الخروج على مبدأ الشفهية في حالات معينة، فإن كلاً منهما ذكر حالات مختلفة عن الأخرى؛ لذا أوصي المشرع المصري بإضافة حالات التشريع اليمني، وأوصي المشرع اليمني بإضافة حالات التشريع المصري بعد الاستفادة من الملاحظات التي أوردناها على حالات الخروج على مبدأ شفهية المحاكمة بالتشريع المصري.
6. أوصي المشرعين: المصري واليمني بوضع تشريع يسمح بسماع المحكمة شهادة الشاهد شفاهاً عبر الإنترنت بالصوت والصورة ومناقشة الشاهد حول شهادته.
7. أوصي المشرعين بعدم الاستثناء للمحاكم الاستئنافية من مبدأ شفهية المرافعة، كون التشريعين يقران بأن الترافع فيهما على درجتين.
8. أوصي المشرع المصري بذكر وجوب تدوين التحقيق الابتدائي صراحة، كما فعل في التحقيق النهائي، وكما هو الحال في التشريع اليمني الذي أوجب صراحة تدوين التحقيقين.
9. أوصي المشرعين: المصري واليمني بالنص على وجوب توقيع المحقق معه على محضر التحقيق سواء حصل أو لم يحصل كشط كلمة أو تحشيرها ، ولا يُكتفي بتوقيع المحقق والكاتب، لتكون الضمانة أقوى، ويكون توقيع المحقق معه شاهداً كان أو متهماً على كل صفحات محضر التحقيق أو محضر الشهادة.
10. أوصي المشرع اليمني أن يجعل كاتب التحقيق النهائي عنصراً من عناصر تشكيل المحكمة اقتداءً بالتشريع المصري.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً الكتب القانونية :

1. د .إبراهيم حامد طنطاوي : التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية ط 2 دار النهضة العربية القاهرة 2000 2001 م .
2. أحمد المهدي وأشرف شافعي : التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها ط 1 القاهرة 2007 م.

3. أستاذنا الدكتور أحمد عوض بلال : قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة دار النهضة العربية ط 2 القاهرة 2006 م .
4. د .أسامة عبد الله قايد : شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية القاهرة 1428 2007 م .
5. د . حسن بشيت خوين : ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ج 1 ط 1 1998 م .
6. د . حسن صادق المرصفاوي : المحقق الجنائي منشأة المعارف الاسكندرية 1990 م .،والمرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية منشأة المعارف بالاسكندرية 1996م.
7. د . رؤوف عبيد : الإجراءات الجنائية في القانون المصري : ط 16 دار الجيل للطباعة جمهورية مصر العربية 1985 م .
8. د . سليمان عبد المنعم : أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه المؤسسة العامة للدراسات والنشر والتوزيع الاسكندرية 1417 ه 1997.
9. د . عبد الفتاح مراد : التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية 1989 م .
10. د . عمر السعيد رمضان :مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ج 1 دار النهضة العربية 1988 م .
11. د . فاروق الكيلاني : محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ج 2 ط 3 شركة المطبوعات التركية دار المروج بيروت 1995 م .
12. د . فؤاد عبد المنعم : حكم الإسلام في القضاء الشعبي طبعة 1973 بدون دار نشر ومكان طبع .
13. فرج علواني هليل : التحقيق الجنائي والتصرف فيه دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1999م .
14. د . فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ج 1 دار النهضة العربية القاهرة 1977 م .
15. د . محمد سعيد نمور : أصول الإجراءات الجزائية ط 3 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 2013 م 1434 ه .
16. د . محمد الطراونة : ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة دار وائل للنشر والتوزيع ط 1 عمان الأردن 2003 م .
17. د. محمد راجح نجاد: شرح قانون الإجراءات الجزائية القسم الثاني الإجراءات السابقة على المحاكمة ط 4 2006 مكتبة خالد بن الوليد صنعاء ص 185.
18. محمد علي الصابوني : صفوة التفاسير دار القرآن الكريم بيروت ج 2 1400 ه 1980 م .
19. د . محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية 1982 م .
20. د . مطهر عبده محمد الشميري : شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني ط 3 الوان للخدمات الاعلامية 2006 2007 م .

ثانياً الرسائل :

1. د . حسن غلوب : استعانة المتهم بمحام رسالة دكتوراه معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة 1995 م .
2. د. سعيد حمدين : الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر بدون تاريخ طبع .
3. د. عبد الستار سالم الكبيسي : ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 1981 م .
4. د .مرزوق محمد : الحق في المحاكمة العادلة رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد سلمان كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015 2016 م .

ثالثا المقالات :

1. د . محمد الأمين البشري : العدالة الجنائية ومنع الجريمة دراسة مقارنة منشورات مركز الدراسات والبحوث التابع لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض سنة 1997 م .
2. ياهو لبيب : من آثار التاريخ القانوني مجلة القانون والاقتصاد العدد 5 مايو 1941 .

رابعاً أحكام القضاء المصري.

خامساً احكام القضاء اليمني.

سادساً التشريعات :

1. دستور الجمهورية اليمنية المقر بتاريخ 20 / 2 / 2001 .
2. دستور جمهورية مصر العربية 2005 ط 10 .نشر الدستور في الجريدة الرسمية العدد 36 مكرر (أ) 12 / 9 / 1971 م والمعدل في 22 من مايو سنة 1980 ونشرت التعديلات بالجريدة الرسمية العدد 26 يونيه سنة 1980 .
3. قانون الإجراءات الجزائية للجمهورية اليمنية الصادر بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994 م.
4. قانون الإجراءات الجنائية المصري طبقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 95 لسنة 2003 م.
5. قانون الجرائم والعقوبات للجمهورية اليمنية الصادر بالقرار الجمهوري رقم (12) لسنة 1994 م .
6. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 حسب أحدث التعديلات اسامة أحمد شتات المحامي 2004 م دار الكتب القانونية .
7. قانون السلطة القضائية المصري الصادر في 23 شعبان 1392 (أول أكتوبر سنة 1972) وطبقا لأحدث التعديلات أسامة أحمد شتات المحامي 2004 م دار الكتب القانونية .

سابعاً اللغويات :

1. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري : لسان العرب نشر أدب الحوزة ج 10 1405 ه .
2. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ط 9 القاهرة 1962 م .
3. مجمع اللغة العربية : المعجم الوجيز طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم جمهورية مصر العربية 1422 ه 2001 م .

انتهى البحث بحمد الله وعونه .